

Distr.: General
7 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧**

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٨
الشؤون القانونية

(البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)***

المحتويات

الصفحة

٣		لمحة عامة
٣		التوجه العام

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

** سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/70/6/Add.1.

*** A/69/6/Rev.1

**** لا يتضمن هذا التقرير مرفقا عن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، وذلك لأنه لا يوجد من هذه التوصيات ما لم ينفذ بعد.

ملاحظة: تستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ (ر) (الرتبة الرئيسية)؛ (ر أ) = (الرتب الأخرى).



الرجاء إعادة استعمال الورق

050515 050515 15-05414 (A)



١٦	معلومات أخرى
١٨	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٩	١ - لجنة القانون الدولي
٢٠	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٢٠	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٣	جيم - برنامج العمل
٢٤	البرنامج الفرعي ١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل
٢٨	البرنامج الفرعي ٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٣٣	البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٨	البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٤٥	البرنامج الفرعي ٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٥١	البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٥٥	دال - دعم البرنامج

المرفقات****

٥٧	المرفق الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٥٨	المرفق الثاني - النواتج التي أدرجت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تُنفَّذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

لمحة عامة

الجدول ٨-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤٧ ٩٨٦ ٩٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
١ ٨٤٧ ٣٠٠	ولايات جديدة وتغييرات في توزيع الموارد فيما بين العناصر
(٢٨٤ ٤٠٠)	تغييرات أُجريت تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (تخفيضات إضافية)
(٣٥ ٢٠٠)	تغييرات أُجريت تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (مكاسب في الكفاءة)
١ ٥٢٧ ٧٠٠	مجموع التغير في الموارد
٤٩ ٥١٤ ٦٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ^(١)
	(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤.

الجدول ٨-٢

الموارد المتعلقة بالوظائف

العدد	الرتبة
الميزانية العادية	
١٤٥	١ وأع، ١ أ ع م، ٤ مد-٢، ٧ مد-١، ١٩ ف-٥، ٢٢ ف-٤، ٢١ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ خ ع (ر ر)، ٤٥ خ ع (ر أ)
٢٠١٥-٢٠١٤	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين
١٤٥	١ وأع، ١ أ ع م، ٤ مد-٢، ٧ مد-١، ١٩ ف-٥، ٢٢ ف-٤، ٢١ ف-٣، ١٤ ف-١/٢، ١١ خ ع (ر ر)، ٤٥ خ ع (ر أ)
٢٠١٦-٢٠١٧	الوظائف المقترحة لفترة السنتين

التوجه العام

٨-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة عن طريق تقديم المشورة لأجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية، والتشجيع على وجود فهم أفضل لدى الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٨-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣-٨ وسيطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمات قانونية مركزية موحدة إلى الأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وفي تدوينهما، كما يسهم في تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وفي تطويره؛ ويقوم بتسجيل المعاهدات ونشرها، ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٤-٨ وسيقوم المكتب بتوفير الخدمات والمشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة صنع القرار التابعة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها. وسيهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. وسيولي الاهتمام، حسب الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج، بما يشمل ما يسديه المكتب من مشورة.

٥-٨ وسيطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات من خارج الأمم المتحدة، ومنها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والأقليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

- (أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة اتصال مع أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسائل قانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعيّنين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛
- (ب) التمثيل في الاجتماعات التي تُعقد مع المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛
- (ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٨ وسيظل المكتب يواجه مطالب متغيرة في عدد من مجالات عمله. كما سيهدف إلى الاضطلاع بمهامه بأحدث السبل وأكثرها كفاءة من خلال الاستخدام الأمثل لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧-٨ ويقدم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشار القانوني في اضطلاع بمسؤولياته في الوقت المناسب، وفي إدارة مكتب الشؤون القانونية التي تشمل رصد موارده من أجل معالجة الأولويات التنظيمية المتغيرة وزيادة الولايات، فضلاً عن المساعدة في إدارة المكتب بأكبر قدر ممكن من الفعالية. ويقدم مكتب وكيل الأمين العام الدعم للمستشار القانوني في صياغة التوصيات التي يقدمها إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات، وفي تنسيق شبكة المستشارين القانونيين التابعة للأمم المتحدة،

وفي إسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. ويرصد مكتب وكيل الأمين العام تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق المعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. كما يقوم بتنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، ينسق مكتب وكيل الأمين العام اتصال المستشار القانوني بالجمهور باسم مكتب الشؤون القانونية، بوسائل منها صياغة البيانات التي يدلي بها المستشار القانوني في المحافل العامة.

٨-٨ ويتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي ١، وسيواصل تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل. ويسعى المكتب إلى تقديم مشورة ومساعدة قانونية جيدة وفي الوقت المناسب، من أجل تيسير عمل الأمم المتحدة، في المقر والميدان على السواء، وفقا للقانون الدولي والنظام القانوني للأمم المتحدة. وسيواصل المكتب إسداء المشورة في اجتماعات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، وحماية امتيازات المنظمة وحصاناتها، وكفالة وضع الصكوك القانونية الملزمة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية. وقد زاد الطلب على الخدمات القانونية التي يقدمها المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة، والدعم المقدم إلى المحاكم الدولية والمحاكم التي تتلقى مساعدة الأمم المتحدة، والمشورة بشأن المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثات، والدعم المتعلق بعمل إدارة الشؤون السياسية، ولا سيما المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل الدستورية والإجرائية.

٨-٩ وتضطلع شعبة الشؤون القانونية العامة بإدارة البرنامج الفرعي ٢، وتقدم الخدمات القانونية العامة والدعم القانوني العام إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها. وتسعى الشعبة إلى القيام، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بتوفير المشورة والمساعدة والخدمات القانونية لوحدة المنظمة (مثل المقر، واللجان الإقليمية، والمكاتب الأخرى الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات) ولأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بهدف حماية المصالح القانونية للمنظمة وتجنب المسؤوليات القانونية الناشئة عن أنشطة المنظمة وعملياتها، أو تقليلها إلى الحد الأدنى. وما زال الطلب يتزايد على الخدمات القانونية التي تقدمها الشعبة، لا سيما في ما يتعلق بتقديم الدعم لبعثات حفظ السلام والبعثات المماثلة التابعة للمنظمة، ودعم التحقيقات الداخلية ودعم وضع سياسات الإصلاح وتنفيذها. ومن ذلك على وجه الخصوص أن الشعبة تواجه طلبا كبيرا على الخدمات القانونية فيما يتعلق بنظام إقامة العدل، وذلك نظرا لزيادة الحاجة إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني لمواكبة مستوى النشاط في هذا النظام. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل الشعبة مساعدة المنظمة في وضع وتنفيذ ترتيبات قانونية مبتكرة للوفاء بالاحتياجات اللوجستية لما تضطلع به المنظمة من عمليات في ميدان حفظ السلام وعلى الصعيدين السياسي والإنساني، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، الشراكات مع الحكومات وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وقطاع

الأعمال. وتعزيزا لجهود المنظمة في مجال المساءلة، تدعم الشعبة التحقيقات الوطنية وتحويل إلى الدول الأعضاء الادعاءات ذات المصدقية بأن جريمة قد ارتكبت. وستواصل الشعبة الدفاع عن المنظمة في مواجهة مطالبات المتعاقدين والأطراف الثالثة، الناشئة عن أنشطة الأمم المتحدة وعملاتها، بهدف التقليل إلى أدنى حد من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة. وأخيرا، واستجابة لتوصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين على السواء، ستواصل الشعبة العمل على تحسين ممارسات الشراء في المنظمة من خلال إعداد وتحسين النماذج الموحدة للعقود والصكوك ذات الصلة، فضلا عن إصلاح السياسات والإجراءات المتصلة بأنشطة الشراء المذكورة.

٨-١٠ وتولى شعبة التدوين تنفيذ البرنامج الفرعي ٣، وتؤدي دورا متزايدا في ما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية لعدد من الهيئات القانونية، بما في ذلك إعداد تقارير تحليلية عن الصكوك القانونية لرؤساء مختلف الأفرقة العاملة. وقد زاد حجم الأعمال الفنية للشعبة بشكل كبير نتيجة للطلب المتزايد للجنة القانون الدولي على مشاريع البحث التي تجريها الشعبة، بما في ذلك إعداد مقترحات بشأن مواضيع جديدة، وإجراء دراسات شاملة عن مواضيع جديدة لتوجيه عمل اللجنة في مختلف مراحل نظرها في المواضيع، وإجراء بحوث مستفيضة لحساب المقررين الخاصين وإسداء المشورة القانونية لهم. والشعبة مسؤولة عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهو برنامج يشكل أساس جهود الأمم المتحدة للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي باعتباره وسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول. وقد زاد حجم العمل في إطار برنامج المساعدة بشكل كبير بسبب تزايد الطلب على مواد التدريب والبحث في مجال القانون الدولي من البلدان النامية، والبلدان المتقدمة النمو. وتضطلع الشعبة بمهام ذات شأن في ما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في القانون الدولي. ونشّطت الشعبة الدورات الدراسية الإقليمية من أجل الاستجابة للطلب المتزايد على التدريب في مجال القانون الدولي على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة عن طريق تحديد أماكن تنظم فيها هذه الدورات سنويا إذا توافر التمويل الكافي. وأنشأت الشعبة مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من أجل توفير تدريب إضافي في مجال القانون الدولي مجانا عن طريق الإنترنت إلى عدد غير محدود من الأفراد والمؤسسات في البلدان على نطاق العالم. وتعد الشعبة أيضا عددا من المنشورات القانونية والعديد من الكتب الدراسية في الشكليات المطبوع والإلكتروني لأغراض دوراتها التدريبية. وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/١١٧، سينظم مكتب الشؤون القانونية، في إطار البرنامج الفرعي ٣، دورات إقليمية في القانون الدولي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وستحتاج هذه الأنشطة الإضافية إلى موارد إضافية بمبلغ ١ ٨١٣ ٥٠٠ دولار.

٨-١١ وتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تنفيذ البرنامج الفرعي ٤. وولاية هذا البرنامج الفرعي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لعام ١٩٩٥ (اتفاق الأرصدة السمكية)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ومن المتوقع أن تزيد الأنشطة في العديد من مجالات العمل خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتتوقع الدول الأعضاء الإسراع في النظر في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري وفي إصدار التوصيات بالنظر إلى المصالح الوطنية المهمة التي تنطوي عليها تلك الطلبات. ونظرا للعدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الساحلية وتنظر فيها حسب الترتيب الذي وردت به، من المتوقع أن تواصل اللجنة الاجتماع في نيويورك في ثلاث دورات، مدة كل منها سبعة أسابيع، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٤٥. ويُتوقع أيضا أن تزيد كثيرا الأنشطة المتصلة بالاحتياجات من الخدمات وأنشطة المتابعة المتعلقة بالفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلاوة على ذلك، سوف تقوم الشعبة بما يلزم من خدمات ومتابعة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وأعضاء لجنة حدود الجرف القاري، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ويُتوقع أن تزداد الأنشطة أيضا فيما يتعلق باضطلاع المستشار القانوني والشعبة بمسؤوليات تنسيق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وفقا للفقرة ٢٧٩ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٧٠ والصلاحيات المتعلقة بتلك الشبكة، وخاصة بالنظر إلى ضرورة ضمان الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويُتوقع أيضا زيادة الأنشطة في مجال استدامة مصائد الأسماك. وسيعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصدة السمكية في النصف الأول من عام ٢٠١٦، وستُعقد حلقة عمل بشأن الصيد في قاع البحار لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠١٦. وستبلي الشعبة أيضا بالاحتياجات المتعلقة بإعداد التقارير وفقا للفقرتين ٤١ و ١٦٤ من قرار الجمعية العامة ٦٩/١٠٩. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١٠ من قرارها ٦٥/٣٧ ألف، ستواصل الشعبة أيضا القيام بمهام الأمانة فيما يتعلق بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، والآليات المنشأة في إطارها، مثل الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة ومكتبه وفريق الخبراء ومجموعة الخبراء. وسيُنظر من الشعبة أن تواصل الإسهام في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والتصدي لما يلحق بالمحيطات من آثار تغير المناخ ولتحمض المحيطات. وبالنظر إلى زيادة الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يُتوقع أن تطلب الدول الأعضاء المزيد من أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى مساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية وما يتصل بها من اتفاقات، بما في ذلك

ما يتصل من هذه الأنشطة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لهذه الدول، فضلا عن مشاركتها في عمليات الجمعية العامة المتعلقة بالحيطات. وتشمل هذه الأنشطة برامج المساعدة التقنية والزمالات وتنفيذ ولايات الصناديق الاستثمارية. كما يتوقع القيام بمزيد من الأنشطة في تقديم الدعم إلى الأمين العام وتقديم المشورة إلى إدارات ومكاتب شتى في الأمانة العامة.

١٢-٨ وفي ما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، ستواصل شعبة القانون التجاري الدولي تقديم الخدمات الفنية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأفرقتها العاملة بهدف التوسع في مجموعة المعايير القانونية الموحدة لكي تستعمل على نطاق عالمي وإعداد برنامج عمل اللجنة التشريعي المقبل. وبناء على طلب اللجنة إلى الشعبة إعداد مقترحات عمل بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر، أُدرج موضوع المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم في المواضيع الستة الموكلة إلى الأفرقة العاملة للأونسيترال. وهذا حقل يشهد توسعا سريعا على الصعيد العالمي، وسيستند العمل فيه جزئيا إلى خبرة الأونسيترال في مجالات أخرى، منها التجارة الإلكترونية والمعاملات الآمنة وتسوية المنازعات والإعسار. وستسعى الشعبة، باعتبارها الأمانة الفنية لهيئة الأمم المتحدة الوحيدة المكلفة بتحديث الإطار القانوني لاقتصاد معولم، إلى الاستجابة للطلب المتزايد على معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، وإلى التعامل مع الاعتماد المتزايد للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على المساعدة التقنية التي يقدمها خبراء الأونسيترال في مجال بناء القدرات. وقد تصاعد أيضا الطلب على المساعدة المقدمة من الشعبة بسبب تحسُّن إدراك أهمية القانون التجاري في تعزيز سيادة القانون عموما، وتحسن فهم الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء من أجل التفسير الموحد لعدد من معايير الأونسيترال. وستواصل الشعبة استكشاف مجموعة من الخيارات المتاحة للاستجابة للحاجة المتزايدة إلى تفسير موحد لنصوص الأونسيترال، وهو أمر أساسي لتنفيذها على نحو فعال. ويجري العمل حاليا على تحقيق هذا الهدف من خلال العمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة العامة في إطار مبادراتها المتعلقة بمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال (كلاوت). ويشكّل نطاق العمل الآخذ في الاتساع، والتدفق المتزايد للحالات الجديدة، وتحرير الملخصات، وإدارة قاعدة بيانات مجموعة السوابق القضائية والموقع الشبكي المخصص لها، جزءا كبيرا ومتزايدا من عبء عمل الشعبة. والشعبة مسؤولة عن العمل الجاري مع الدول الأعضاء في مجال التعريف بالعديد من نصوص الأونسيترال التي أُعدّت حتى الآن وتنفيذ تلك النصوص (يشمل ذلك، اعتبارا من عام ٢٠١٤، ٤٧ معيارا من معايير القانون التجاري الدولي، بما في ذلك ١٠ اتفاقيات دولية و ٩ قوانين نموذجية). وسيجري السعي أيضا إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما ينسجم مع ولاية الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٣-٨ ويتولى قسم المعاهدات تنفيذ البرنامج الفرعي ٦. وسيضطلع القسم بمهام الأمين العام بوصفه الوديع لما يزيد عن ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف. وسيشجع على المشاركة على نطاق أوسع في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، بوسائل منها تنظيم مناسبتين خاصتين بالمعاهدات في مقر الأمم المتحدة. وسيقوم بتسجيل

وتصنيف وتدوين عدد متزايد من المعاهدات، بالإضافة إلى نشرها في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي وضعته الجمعية العامة لتنفيذ تلك المادة. وبهدف تمكين قسم المعاهدات من الاستجابة للترديد المستمر لاحتياجات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المستعملين النهائيين في ما يتعلق بسبل الوصول المناسبة من حيث الوقت والمتسمة بالكفاءة وسهولة الاستعمال إلى المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك الاطلاع على آخر المستجدات التي طرأت عليها، والوصول إلى المعاهدات المسجلة والمصنفة والمدرجة في شكل منشورات وعلى الإنترنت، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالمعاهدات، فضلاً عن الارتقاء بالكفاءة في العمليات الحاسوبية التي تجري داخل قسم المعاهدات، سيتطلب نظام المعلومات والنشر الخاص بالمعاهدات المواظبة على رصد وصيانته وتزويده بتحديثات تشغيلية حيوية طويلة فترة السنتين. وسيواصل قسم المعاهدات أيضاً تقديم المساعدة إلى الدول بشأن الجوانب القانونية والتقنية لمشاركتها في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، بوسائل منها تنمية القدرات في مجال قانون المعاهدات في المقر، وبدرجة أقل على الصعيد الإقليمي. وبوصف قسم المعاهدات الوحدة الفنية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكرسة لقانون المعاهدات والممارسة المتصلة به، فهو يُعتمد عليه إلى حد كبير في الاستجابة لطلبات متزايدة وعاجلة تلتزم المشورة والمساعدة في المجال القانوني بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات والممارسة المتصلة به، بما في ذلك صياغة الأحكام الختامية، التي ترد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فضلاً عن الطلبات الواردة من أمانات المعاهدات، التي تعمل بصفتها الأمانات الفنية للمعاهدات المودعة لدى الأمين العام. وثمة أيضاً حاجة متزايدة إلى توفير التدريب وبناء القدرات في مجال قانون المعاهدات والممارسة المتصلة به للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي وفي المقر، وزيادة التوعية بالمعاهدات والمشاركة فيها. ويُعترف على نطاق واسع بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول في تسجيل المعاهدات وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وسيسعى قسم المعاهدات إلى الحفاظ على المستوى الرفيع للدعم المقدم إلى الدول.

استعراض عام للموارد

١٤-٨ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تحت هذا الباب ٦٠٠ ٥١٤ ٤٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة صافية قدرها ١ ٥٢٧ ٧٠٠ دولار (أو ٣,٢ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. والتغيرات في الموارد ناتجة عن ما يلي: (أ) صدور ولايات جديدة وحدوث تغييرات فيما بين العناصر؛ (ب) التغيرات المدخلة على الموارد تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (تخفيضات إضافية)؛ (ج) التغيرات المدخلة على الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ (زيادة الكفاءة). ولن تؤثر التخفيضات المقترحة تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤ على التنفيذ الكامل والفعال للولايات.

١٥-٨ ويُعزى جزء كبير من الزيادة في الموارد إلى تمويل الميزانية العادية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بموجب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ١١٧/٦٩. وهناك أيضا زيادة أصغر في الموارد متصلة بإعداد التقارير عن استدامة مصائد الأسماك على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩.

١٦-٨ وتعكس التغييرات المدخلة على الموارد، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، مقترحات لتجميد التعيين في وظائف ثابتة، وبدرجة أقل، التخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٧-٨ وستأثر التخفيضات المقترحة بالأثر المستقبلي لنشر نظام أوموجا (أوموجا المؤسس والتوسعة ١) بحلول نهاية عام ٢٠١٥. ورغم أنه من السابق لأوانه الوقوف على الأثر المستقبلي لأوموجا على وجه التحديد، فإن التخفيضات المقترحة، وإن كانت ثابتة ماليا، تتميز بالمرونة من الناحية التشغيلية. وتعني هذه المرونة أن التشكيلة المحددة لحالات تجميد التعيين في الوظائف الثابتة، وما ينجم عن هذا التجميد من إعادة تنظيم للمهام والأدوار، لن تحدّد إلا خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، حين يصبح أثر نظام أوموجا أكثر وضوحاً.

١٨-٨ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٨-٣ إلى ٨-٥ أدناه.

الجدول ٨-٣

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

التغيرات في الموارد									
تعديلات فنية									
(شطب احتياجات ولايات التخفيضات)									
نفقات اعتمادات غير متكررة، والأثر الجديدة الإضافية تمشياً أوجه الكفاءة									
الفترة الفترة المؤجل لوظائف وتغييرات مع قرار الجمعية تمشياً مع قرار									
٢٠١٢ - ٢٠١٤ أنشئت في الفترة للتوزيع فيما العام الجمعية العامة									
٢٠١٣ ٢٠١٥ السابقة بين العناصر ٢٦٤/٦٩ ٢٦٤/٦٩ المجموع									
تقديرات									
المجموع قبل فرق إعادة الفترة									
النسبة إعادة تقدير تقدير ٢٠١٦ - ٢٠١٧									
٢٠١٧ التكاليف التكاليف المئوية									
ألف - أجهزة									
تقرير السياسة									
١ - لجنة القانون الدولي									
٢ ٩٩٧,٠	١٣٣,١	٢ ٨٦٣,٩	(١,١)	(٣٢,٤)	-	(٣٢,٤)	-	٢ ٨٩٦,٣ ٥٧٣,٣	-
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي									
٣٥٩,٦	١٣,٨	٣٤٥,٨	(٧,٧)	(٢٨,٨)	-	(٢٨,٨)	-	٣٧٤,٦ ٤١٨,٧	-

التغيرات في الموارد										
تعديلات فنية										
(شطب احتياجات ولايات التخفيضات										
نفقات اعتمادات غير متكررة، والأثر الجديدة الإضافية تمثيلاً أوجه الكفاءة										
الفترة الفترة المؤجل لوظائف وتغييرات مع قرار الجمعية تمثيلاً مع قرار										
أنشئت في الفترة للتوزيع فيما العام الجمعية العامة										
٢٠١٢ - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ السابقة بين العناصر ٢٦٤/٦٩ ٢٦٤/٦٩ المجموع										
النسبة إعادة تقدير تقدير ٢٠١٦ -										
المجموع قبل فرق إعادة الفترة										
التكاليف التكاليف ٢٠١٧										
المجموع										
الفرعي، ألف										
٣ ٣٥٦,٦	١٤٦,٩	٣ ٢٠٩,٧	(١,٩)	(٦١,٢)	-	(٦١,٢)	-	-	٣ ٢٧٠,٩٢ ٩٩٢,٠	
٢ ١٩٥,٦	٦٦,٩	٢ ١٢٨,٧	(٠,٥)	(١٠,٩)	-	(١٠,٩)	-	-	٢ ١٣٩,٦٢ ٢١٧,٩	
جيم - برنامج العمل										
١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل										
٣ ٩٠٦,٠	١٠٧,١	٣ ٧٩٨,٩	(٠,٤)	(١٤,٧)	-	(١٤,٧)	-	-	٣ ٨١٣,٦٣ ٢٩٣,٣	
٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها										
٧ ٤٦٣,٧	١٩٢,٩	٧ ٢٧٠,٨	-	(٢,٩)	-	(٢,٩)	-	-	٧ ٢٧٣,٧٧ ٠٠٣,٩	
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه										
٨ ٨٧٧,٩	٢٧٥,٥	٨ ٦٠٢,٤	٢٦,٨	١ ٨١٧,٨	-	(٤,٦)	١ ٨٢٢,٤	-	٦ ٧٨٤,٦٧ ٢٤٠,٠	
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات										
١٠ ١٢٧,٤	٢٧٢,٧	٩ ٨٥٤,٧	٠,٧	٦٥,٨	-	(١٠,٤)	٧٦,٢	-	٩ ٧٨٨,٩٨ ٦٤٤,١	
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً										
٦ ٥٢٥,٨	٢٠,٧	٦ ٥٠٥,١	(٠,٢)	(١٣,٠)	-	(١٣,٠)	-	-	٦ ٥١٨,١٦ ٦٠٦,١	
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها										
٦ ٥١٢,٢	٢٠٥,٩	٦ ٣٠٦,٣	(١,٧)	(١٠٦,٢)	-	(١٦٦,٧)	٦٠,٥	-	٦ ٤١٢,٥٦ ٨٧٣,٢	
المجموع الفرعي، جيم										
٤٣ ٤١٣,٠	١ ٠٧٤,٨	٤٢ ٣٣٨,٢	٤,٣	١ ٧٤٦,٨	-	(٢١٢,٣)	١ ٩٥٩,١	-	٤٠ ٥٩١,٤٩ ٦٦٠,٦	
دال - دعم البرنامج										
١ ٩٠٤,٧	٦٦,٧	١ ٨٣٨,٠	(٧,٤)	(١٤٧,٠)	(٣٥,٢)	-	(١١١,٨)	-	١ ٩٨٥,٠٢ ١٦٢,٧	
المجموع الفرعي، أ										
٥٠ ٨٦٩,٩	١ ٣٥٥,٣	٤٩ ٥١٤,٦	٣,٢	١ ٥٢٧,٧	(٣٥,٢)	(٢٨٤,٤)	١ ٨٤٧,٣	-	٤٧ ٩٨٦,٩٧ ٠٣٣,٢	

(٢) الموارد المقررة الأخرى

نفقات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
ألف - أجهزة تقرير السياسة	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-
جيم - برنامج العمل	٦ ٦٨٤,٩	٧ ٢٧٩,٩
دال - دعم البرنامج	-	-
المجموع الفرعي، ٢	٦ ٦٨٤,٩	٧ ٢٧٩,٩

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
ألف - أجهزة تقرير السياسة	-	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-
جيم - برنامج العمل	٧ ٠٠١,٢	٩ ٩٣٥,٢
دال - دعم البرنامج	١٤٤,٦	١٨٧,٢
المجموع الفرعي، ٣	٧ ١٤٥,٨	١٠ ١٢٢,٤
المجموع	٦٠ ٨٦٣,٩	٦٥ ٣٨٩,٢

الجدول ٨-٤

الموارد المتعلقة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب)				الموارد المقررة الأخرى ^(أ)				الممولة من الميزانية العادية	
	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٧	٢٠١٥
الفئة الفنية والفئات العليا										
وكيل أمين عام	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
أمين عام مساعد	١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
مد-٢	٤	٤	-	-	-	-	-	-	٤	٤
مد-١	٩	٩	٢	٢	-	-	-	-	٧	٧
ف-٥	٢٥	٢٥	١	١	٥	٥	-	-	١٩	١٩

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية ^(ب)				الموارد المقررة الأخرى ^(١)				الممولة من الميزانية العادية	
	المجموع						الميزانية العادية			
	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤
	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٥
ف-٣/٤	٥٦	٥٣	٢	٢	١١	٨	—	—	٤٣	٤٣
ف-١/٢	١٦	١٦	١	١	١	١	—	—	١٤	١٤
المجموع الفرعي	١١٢	١٠٩	٦	٦	١٧	١٤	—	—	٨٩	٨٩
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	١١	١١	—	—	—	—	—	—	١١	١١
الرتب الأخرى	٥٢	٥٢	٥	٥	٢	٢	—	—	٤٥	٤٥
المجموع الفرعي	٦٣	٦٣	٥	٥	٢	٢	—	—	٥٦	٥٦
المجموع	١٧٥	١٧٢	١١	١١	١٩	١٦	—	—	١٤٥	١٤٥

(أ) ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

(ب) ممولة من مختلف الصناديق الاستثمارية الخارجة عن الميزانية التي يديرها مكتب الشؤون القانونية.

الجدول ٨-٥

توزيع الموارد حسب العنصر
(بالنسبة المئوية)

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
٥,٨	—	—
١ - لجنة القانون الدولي		
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي		
٠,٧	—	—
المجموع الفرعي، ألف		
٦,٥	—	—
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة		
٤,٣	—	—
جيم - برنامج العمل		
١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل		
٧,٧	٢٤,٨	١٦,٧
٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها		
١٤,٧	٧٥,٢	٣٠,١
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه		
١٧,٤	—	٢,٠
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات		
١٩,٩	—	٤١,٣

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٣,١	-	٧,٧
١٢,٧	-	-
٥٨,٥	١٠٠,٠	٩٧,٨
٣,٧	-	٢,٢
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الولايات الجديدة والتغييرات في توزيع الموارد فيما بين العناصر

١٩-٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩، سوف ينظم مكتب الشؤون القانونية، في إطار البرنامج الفرعي ٣، دورات دراسية إقليمية في القانون الدولي لمناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في كل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. كذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩، وفي إطار البرنامج الفرعي ٤، سوف يتعاقد المكتب مع خبراء استشاريين من أجل توفير المعلومات والتحليلات عن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيشملها التقرير الذي سيقدم إلى المؤتمر الاستعراضي والتقرير عن الصيد في قاع البحار. ويترتب عن هذه الأنشطة الإضافية احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ١ ٨٤٧ ٣٠٠ دولار.

٢٠-٨ ويُقترح إعادة توزيع الموارد ومواءمتها بالأساس من بند دعم البرنامج إلى البرنامجين الفرعيين ٤ و ٦ لتغطي في المقام الأول الخدمات التعاقدية المتصلة بانخفاض تكاليف الخدمات المركزية لتكنولوجيا المعلومات وبإعادة تخصيص تلك الموارد للبرامج الفرعية المستفيدة من تلك الخدمات.

التغييرات في الموارد التي أدخلت تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (تخفيضات إضافية)

٢١-٨ تُقترح تغييرات في الموارد بقيمة ٢٨٤ ٤٠٠ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف (١٦٤ ٧٠٠ دولار) وتحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف (١١٩ ٧٠٠ دولار). ويعكس النقصان البالغ ١٦٤ ٧٠٠ دولار، تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف، اقتراح تجميد التعيين في وظائف ثابتة في البرنامج الفرعي ٦.

٢٢-٨ والنقصان المقترح البالغ ١١٩ ٧٠٠ دولار، تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف، يتعلق أساساً بسفر الموظفين وتكاليف الموظفين الأخرى والخدمات التعاقدية والمواد، ويأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع لتطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، وأوجه الكفاءة الإضافية التي يزمع مكتب الشؤون القانونية تحقيقها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

التغييرات في الموارد التي أُدخلت تمثيلاً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ (أوجه كفاءة)

٢٣-٨ تُقترح تغييرات في الموارد بقيمة ٣٥ ٢٠٠ دولار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ راجعة إلى نقصان تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف (١٥٩ ٧٠٠ دولار)، تقابله زيادة تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف (١٢٤ ٥٠٠ دولار). ويعكس النقصان البالغ ١٥٩ ٧٠٠ دولار تحت بند الموارد المتعلقة بالوظائف مقترحات تجديد التعيين في الوظائف الثابتة في عنصر دعم البرنامج.

٢٤-٨ وتعزى الزيادة المقترحة البالغة ١٢٤ ٥٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف في المقام الأول إلى زيادة الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لتغطية فترات ذروة العمل.

الموارد الأخرى المقررة والموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥-٨ سوف يبلغ المستوى المتوقع من الموارد المقررة الأخرى ٧ ٧٣٩ ٨٠٠ دولار. وستغطي الاحتياجات من الموارد تكاليف ١٩ وظيفة (٥ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم والمساعدة في المجال القانوني لعمليات حفظ السلام. وبمثل المستوى المتوقع زيادة بمبلغ يناهز ٤٥٩ ٩٠٠ دولار، تُعزى أساساً إلى اقتراح إنشاء وظيفة موظف قانوني برتبة ف-٤ لشعبة الشؤون القانونية العامة. وتُغطي الاحتياجات المتوقعة أيضاً اقتراح تحويل اثنتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف قانوني (١ ف-٤، و ١ ف-٣) إلى وظائف ثابتة في شعبة الشؤون القانونية العامة، لدعم عملها في مجال إقامة العدل وتقديم الدعم القانوني إلى الإدارة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر A/69/750، الفقرات ٦٠٠-٦٠٤).

٢٦-٨ وسوف يبلغ المستوى المتوقع من الموارد الخارجة عن الميزانية ٨ ٤٩٧ ٩٠٠ دولار. وستدعم تلك الموارد أنشطة شتى تتعلق بأمور منها: تقديم الدعم القانوني لهيكل منظومة الأمم المتحدة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛ ودعم القانون التجاري الدولي من خلال عقد ندوات بشأنه؛ والمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ والحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبرامج الزمالات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وستُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية أيضاً في مساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وتقديم المساعدة إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية للمشاركة في الاجتماعات؛ ومساعدة الدول النامية على إعداد الطلبات التي تقدمها إلى اللجنة وتنظيم حلقات دراسية عن القانون التجاري الدولي؛ ومساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وتقديم الدعم للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. ويشمل الملاك

الوظيفي لمكتب الشؤون القانونية ١١ وظيفة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ومن المتوقع أن ينخفض مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ قدره ١ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار مقارنة بتقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغة ١٠ ١٢٢ ٤٠٠ دولار. وتستند التوقعات المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية إلى مستوى المساهمات المتوقع لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٧-٨ و سيساعد استمرار توافر الموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية على تمكين المكتب من أداء المستوى المتوقع منه في توفير خدمات المشورة القانونية لعمليات حفظ السلام وهياكل منظومة الأمم المتحدة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، ومواصلة أنشطة التعاون التقني في مجالات القانون الدولي وقانون البحار والقانون التجاري الدولي.

معلومات أخرى

٢٨-٨ اتخذ المكتب إجراءات ترمي إلى تشجيع المساءلة عن طريق زيادة وعي الموظفين جميعا بالمساءلة الشخصية. ومن أجل زيادة الوعي بالمساءلة الشخصية، وضع المكتب آليات رصد لضمان خضوع كافة الموظفين لبرامج تدريبية إلزامية في مجالي الأخلاق والنزاهة. وأُتيحت للموظفين فرص تدريبية إضافية لدعم تطورهم المهني في مجال القانون الدولي وما يتصل به من مجالات، مثل الوساطة في النزاعات والدبلوماسية الوقائية. وإضافة إلى ذلك، دخل المكتب في اتفاقات مع مؤسسات للتدريب القانوني المهني، تتيح للموظفين أن يشاركون بشكل متكرر في الدورات العملية التي تنظمها للتدريب على شتى المواضيع القانونية ذات الصلة بالمسائل التي تقابلهم باستمرار أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية. وفيما يتعلق بتطوير الأداء، يتابع المكتب عن قرب الالتزام بالتوقيعات المحددة لإتمام إجراءات تقييم الأداء وشارف على بلوغ درجة الامتثال التام في هذا الصدد. ولكفالة إحراز تقدم على صعيد المساءلة، حرص المكتب على الاهتمام بمسائل الإبلاغ عن الأداء والتقييم الذاتي وبمجموعة الأهداف والغايات الواردة في الاتفاق السنوي بين وكيل الأمين العام والأمين العام. وبذل المكتب جهودا منسقة لتضمين عمل المكتب بأكمله في الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق. وإضافة إلى ذلك، طبق المكتب نهجا مركزيا منسقا يستهدف الإنجاز الفعال لمقاييس الأداء في المجال المتعلق بالإدارة المسؤولة للموارد من الاتفاق. وفي هذا الصدد، نجح المكتب في بلوغ أو تجاوز الكثير من الأهداف المحددة له. وفي مجال الالتزام بالتوقيعات المحددة لإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، يواظب المكتب على رصد التزامه بالمعايير المتوقعة وينجح باستمرار في تجاوز الأهداف الموضوعة له. كما يداوم على الوفاء بالتزاماته بموجب برنامج الإفصاح المالي. وإضافة إلى ذلك، استثمر المكتب في تصميم نماذج للصكوك القانونية، مثل العقود ومذكرات التفاهم وغيرها من الاتفاقات القانونية، ويقدمها للكيانات الأخرى لكي تستخدمها كوثائق نموذجية موحدة في التفاوض على الأعمال وتنفيذ المعاملات. وليس من المقصود أن تكون الصكوك الموحدة بديلا عن تقديم مشورة قانونية محددة أو أكثر تفصيلا في الحالات الأكثر تعقيدا.

٢٩-٨ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، ستبلغ قيمة الموارد المحددة لإجراء الرصد والتقييم ٥٨٧ ٦٠٠ دولار، منها موارد بقيمة ٥٤٢ ٦٠٠ دولار تغطي ٢٨,٥ شهر عمل لموظفي الفئة الفنية و ١١,٩ شهر عمل لموظفي فئة الخدمات العامة. ومن جملة الموارد المتصلة بالوظائف، سيموّل مبلغ قدره ٣٩١ ٩٠٠ دولار من الميزانية العادية ومبلغ قدره ١٥٠ ٧٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام. أما الموارد غير المتصلة بالوظائف، فسيمول منها مبلغ قدره ٢٥ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية ومبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. وستنفذ أنشطة الرصد والتقييم الداخلي بانتظام طيلة فترة السنتين على مستوى البرامج الفرعية لتقييم برنامج العمل بصفة مستمرة على أساس المعايير التالية: (أ) رضا المستفيدين من الخدمات الاستشارية القانونية؛ و (ب) الحد بفعالية من المسؤوليات القانونية التي تتحملها المنظمة؛ و (ج) مدى كفاية الموارد اللازمة لأداء المهام المستجدة التي صدر بها تكليف، فضلا عن الأولويات؛ و (د) فعالية التنسيق الذي تحقق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وتأثير المعايير القانونية التي وضعتها الأونسيرال؛ و (هـ) كفاءة العمليات الداخلية. وتُمكن أنشطة التقييم الذاتي المكتب من رصد المستويات والأنواع الحالية للمطالبات والالتزامات القانونية التي تواجهها الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المصالح القانونية للمنظمة من أجل تقديم مشورة أفضل إلى المكاتب والصناديق والبرامج بشأن كيفية تقليل هذه الالتزامات إلى أدنى حد. وسوف يستمر تنفيذ مبادرة التقييم التي بدأت في عام ٢٠١٤ والتي يعمل من خلالها المكتب مع مكتب اللجنة السادسة لاستخلاص الدروس المستفادة من كل دورة وتطوير أساليب العمل. ويُنتظر أن تسفر المبادرة عن فوائد منها زيادة فرص التواصل في فترة ما بين الدورات وتحسين التواصل مع الوفود وفيما بينها، وحصول الوفود على إحاطات منتظمة من الأمانة العامة. وعلى أساس تعقيبات أصحاب المصلحة، نظم المكتب، خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، حلقات دراسية بشأن المعايير العالمية، على أساس إقليمي. وسمح ذلك بزيادة إشراك أصحاب الخبرات المحلية وخفض تكاليف السفر، وزيادة مراعاة الظروف المحلية في عملية سن القوانين العالمية. ويتيح التقييم الذاتي أيضا للمكتب أن يمارس مهامه المركزية في تنسيق الشؤون القانونية، مثل نشر الدروس المستفادة من القضايا الجارية، وفي إعداد الصكوك القانونية أو تحسينها.

٣٠-٨ وفي عام ٢٠١٣، عينت الجمعية العامة المستشار القانوني منسقا لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي عبارة عن آلية تنسيق بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات. وبصفة خاصة، يتولى المكتب تيسير وضع قائمة بأنشطة المنظمات الأعضاء وولاياتها للمساعدة في تحديد المجالات التي يمكن التعاون والتآزر فيها. وعلاوة على ذلك، ومن أجل كفاءة التطبيق الموحد للإطار القانوني الذي تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقها التنفيذية وتجنب ازدواجية الجهود وتداخلها، يتعاون المكتب مع وكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية. وهناك مثال هام على هذا التعاون وهو التحضير

للتقييم المتكامل العالمي الأول لحالة البيئة البحرية في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وواصل المكتب أيضا تحسين التنسيق والاتصال فيما بين المستشارين القانونيين وموظفي الاتصال المعنيين بالشؤون القانونية في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق القانوني على نطاق المنظومة، بما في ذلك زيادة تنسيق عملية تقديم المشورة القانونية داخل المنظومة. وتحقيقا لهذه الغاية، نظم المكتب ستة اجتماعات للمستشارين القانونيين التابعين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وموظفي الشؤون القانونية الميدانيين العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٣١-٨ واستُعرضت مسألة المنشورات باعتبارها جزءا من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي على حدة. ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو المبين بإيجاز في الجدول ٨-٦، وبالشكل الوارد وصفه في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ٨-٦

موجز المنشورات

العدد الفعلي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢			العدد المقدر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤			العدد المقدر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧		
الصادرة بالشكلين			الصادرة بالشكلين			الصادرة بالشكلين		
المطبوعة	الإلكترونية	المطبوع والإلكتروني	المطبوعة	الإلكترونية	المطبوع والإلكتروني	المطبوعة	الإلكترونية	المطبوع والإلكتروني
١٩	٢٢	١٥٧	١٤	٣١	١٣٣	٢٩	١٤	١٣٥
٣	٥	١٢	٥	٥	٩	١٠	٥	٧
٢٢	٢٧	١٦٩	١٩	٣٦	١٤٢	٣٩	١٩	١٤٢

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٨-٧

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
الفئة			
الميزانية العادية			
٢ ٨٩٦,٣	٢ ٨٦٣,٩	-	-
لجنة القانون الدولي			
٣٧٤,٦	٣٤٥,٨	-	-
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي			
٣ ٢٧٠,٩	٣ ٢٠٩,٧	-	-
المجموع			

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٨٦٣ ٩٠٠ دولار

٣٢-٨ عملاً بأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢) واعتمدت نظامها الأساسي. وتهدف اللجنة إلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضواً من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ولا يحدد النظام الأساسي للجنة مدة دوراتها. وتعقد اللجنة عادة دورة سنوية مدتها ١٢ أسبوعاً في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزود اللجنة بالتوجيهات بشأن برنامج عملها من خلال قرارات سنوية بشأن تقارير اللجنة. وابتداءً من عام ٢٠٠٠، تعقد اللجنة دورات سنوية مجزأة لفترة كلية في حدود ١٢ أسبوعاً. وتقدم الخدمات الفنية إلى اللجنة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية.

٣٣-٨ ويرد في الجدول ٨-٨ أدناه توزيع الموارد المرصودة للجنة القانون الدولي.

الجدول ٨-٨

الاحتياجات من الموارد: لجنة القانون الدولي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥	
الميزانية العادية				
—	—	٢ ٨٦٣,٩	٢ ٨٩٦,٣	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	٢ ٨٦٣,٩	٢ ٨٩٦,٣	المجموع

٣٤-٨ ويغطي مبلغ ٢ ٨٦٣ ٩٠٠ دولار تكاليف: (أ) حضور رئيس اللجنة و ٣٣ عضواً الدورة السنوية التي تعقد في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال نظرها في تقارير اللجنة؛ (ج) سفر الموظفين لخدمة دورات اللجنة؛ (د) المقابل غير المتعلق بتكاليف الموظفين الذي يدفع حسب المعدل الذي حددته الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٦. ولا يغطي هذا المبلغ تكاليف حضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (ومدة كل واحدة منها أسبوعان) التي أقامت اللجنة علاقات تعاون معها عملاً بنظامها الأساسي. وقد روعي في الاحتياجات المخفضة في بند سفر الموظفين الأثر المتوقع لتطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، المقترحة تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٣٤٥ دولار

٣٥-٨ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، كُلفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، المكونة من ٦٠ دولة عضواً، بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي، وهي المهمة المقابلة للبرنامج الفرعي ٥. وتقوم اللجنة بمهامها، مستعينة بشعبة القانون التجاري الدولي بوصفها أمانة لها، في اجتماع سنوي واحد لفترة في حدود أربعة أسابيع وفي ستة اجتماعات لأفرقة عاملة معنية بمواضيع متخصصة لمدة أقصاها ١٢ أسبوعاً في السنة.

٣٦-٨ ويرد في الجدول ٨-٩ أدناه توزيع الموارد المرصودة للأونسيترال.

الجدول ٨-٩

الاحتياجات من الموارد: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	الموقف الاستهلاكي	تقديرات الفترة	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤
الميزانية العادية			
-	-	٣٤٥,٨	٣٧٤,٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
-	-	٣٤٥,٨	٣٧٤,٦
المجموع			

٣٧-٨ وسيغطي مبلغ ٨٠٠ ٣٤٥ دولار تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية. وقد روعي في الاحتياجات المخفضة في بند سفر الموظفين الأثر المتوقع لتطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، المقترحة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ١٢٨ ٢ دولار

٣٨-٨ يضطلع وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بالمسؤولية عن توجيه السياسات في مكتب الشؤون القانونية والإشراف على المكتب وإدارته وتسيير أعماله عموماً. وهو يمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع القانوني وفي الإجراءات القضائية والتحكيمية، ويصدق على الصكوك القانونية التي تصدر باسم الأمم المتحدة ويدعو إلى عقد اجتماعات المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة ويمثل المنظمة في هذه الاجتماعات. ويساعد المستشار القانوني في الاضطلاع بمسؤولياته الأمين

العام المساعد للشؤون القانونية الذي يعمل نائبا له ويساعد، بتوجيه من المستشار القانوني، في تنفيذ برنامج عمل كل الوحدات الأخرى في المكتب.

٣٩-٨ ويقدم مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية الدعم إلى المستشار القانوني في الاضطلاع بمسؤولياته في حينها وفي إدارة المكتب التي تشمل رصد موارد مكتب الشؤون القانونية من أجل معالجة الأولويات التنظيمية المتغيرة وحجم العمل المتزايد وتحسين نظم إدارة المكتب. ويقدم مكتب وكيل الأمين العام الدعم للمستشار القانوني في صياغة التوصيات التي تقدم إلى الأمين العام في إطار الهيئات المشتركة بين الإدارات وبين الوكالات وفي تنسيق شبكة المستشارين القانونيين للأمم المتحدة وفي إسداء المشورة القانونية للهيئات الرفيعة المستوى المشتركة بين الوكالات. ويرصد المكتب تنفيذ برنامج العمل، ويعمل بصفته جهة تنسيق للمعلومات الخاصة بجميع جوانب عمل مكتب الشؤون القانونية. وينسق أيضا ما يجري من أنشطة مشتركة بين الإدارات، ويتشاور ويتفاوض مع غيره من الإدارات والمكاتب والهيئات الفرعية والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

الجدول ٨-١٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفاءة التنفيذ التام للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها في ما يتعلق بإدارة برنامج العمل وإدارة الموظفين والموارد المالية

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣		
٩٢	٩٢	٩٢	الحفاظ على النسبة المئوية لوثائق النسبة المستهدفة	(أ) زيادة التقيد بمواعيد تقديم الوثائق
٩٢	٩٢		ما قبل الدورة المقدمة وفقا للموعد النسبة المقدرة	
٩٨			النسبة الفعلية	
٦	٦	٦	عدد الاجتماعات الرئيسية التي تعقد النسبة المستهدفة	(ب) تعزيز التنسيق في عمل المستشارين القانونيين وموظفي الاتصال القانونيين بالتعاون مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة الآخرين
٦	٦		النسبة المقدرة	
٦			النسبة الفعلية	

العوامل الخارجية

٤٠-٨ من المتوقع أن يحقق مكتب الشؤون القانونية أهدافه وإنجازاته المتوقعة في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة على افتراض أن يتم استقدام وتنصيب الموظفين في الوقت المناسب.

النواتج

٤١-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستنجز النواتج التالية:

- (أ) التنسيق مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكاتب كبار المديرين الآخرين من أجل ضمان تنسيق أمثل بين مكتب الشؤون القانونية وهيئات المنظمة الأخرى وتقديم دعم أمثل، في هذا الصدد، للمستشار القانوني؛
- (ب) عقد اجتماعات سنوية متصلة بالشبكات القانونية الثلاث للأمم المتحدة (٦ اجتماعات)؛
- (ج) عقد اجتماعات رسمية منتظمة مع مدير كل وحدة لضمان توفير الخدمات الاستشارية في الوقت المناسب وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛
- (د) الرصد المنتظم لجميع الوحدات لضمان مواصلة تقديم وثائق الهيئات التداولية والمنشورات المتكررة وغير المتكررة في حينها؛
- (هـ) تمثيل الأمين العام في المؤتمرات القانونية والدعوى القانونية، حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة القانونية للأمين العام؛

٤٢-٨ ويرد في الجدول ٨-١١ أدناه توزيع الموارد المرصودة للتوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ٨-١١

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤	
الميزانية العادية				
٧	٧	٢٠٣٥,٣	٢٠٣٥,٣	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٩٣,٤	١٠٤,٣	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٧	٧	٢١٢٨,٧	٢١٣٩,٦	المجموع

٤٣-٨ سيغطي مبلغ ١٢٨ ٧٠٠ دولار استمرار سبع وظائف (١ برتبة وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ١ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والضيافة والمعدات اللازمة لتشغيل المكتب. ويتمشى الانخفاض المقترح في الاحتياجات المدرجة في بند سفر الموظفين مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩، ويراعي أيضا الأثر المتوقع لتطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة والانخفاض المتوقع في الاحتياجات في بند العمل الإضافي خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

جيم - برنامج العمل

٤٤-٨ يرد في الجدول ٨-١٢ أدناه توزيع الموارد الخاصة ببرنامج العمل.

الجدول ٨-١٢

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
			الميزانية العادية
١٢	١٢	٣ ٧٩٨,٩	٣ ٨١٣,٦ ١ - تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل
٢٣	٢٣	٧ ٢٧٠,٨	٧ ٢٧٣,٧ ٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢١	٢١	٨ ٦٠٢,٤	٦ ٧٨٤,٦ ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٣٠	٣٠	٩ ٨٥٤,٧	٩ ٧٨٨,٩ ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٢٠	٢٠	٦ ٥٠٥,١	٦ ٥١٨,١ ٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٢٦	٢٦	٦ ٣٠٦,٣	٦ ٤١٢,٥ ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
١٣٢	١٣٢	٤٢ ٣٣٨,٢	٤٠ ٥٩١,٤ المجموع الفرعي
١٩	١٦	٧ ٧٣٩,٨	٧ ٢٧٩,٩ الموارد المقررة الأخرى
١٠	١٠	٨ ٣١٠,٥	٩ ٩٣٥,٢ الموارد الخارجة عن الميزانية
١٦١	١٥٨	٥٨ ٣٨٨,٥	٥٧ ٨٠٦,٥ المجموع

البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٧٩٨ ٩٠٠ دولار

٤٥-٨ يتولى مكتب المستشار القانوني المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ١. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية الواردة ضمن البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٨-١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

مقاييس الأداء				الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة		مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢					
٩٨	٩٨	١٠٠	الهدف	عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية	وضع الصيغة النهائية لنسبة عالية من		
٩٨	٩٨		التقديرات	والفرعية بفعالية وفقاً للقانون الدولي،	الصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة		
٩٨			الأداء الفعلي	مما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية	الأمم المتحدة		
				وفقاً للولايات الصادرة	[النسبة المئوية للحالات التي يتم فيها		
					وضع الصيغة النهائية للصكوك		
					القانونية من أجل أنشطة الأمم		
					المتحدة والحالات التي يعزز فيها		
					مكتب الشؤون القانونية احترام		
					سيادة القانون]		

العوامل الخارجية

٤٦-٨ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتعترف بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القضائية، وأن إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ستلتزم المشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء التحليل القانوني، وستسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

النواتج

٤٧-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية، ولجنة وثائق التفويض والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠ حالة)؛

٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين المخصصتين (٢٥ حالة)؛

٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات، والمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية (٣٠ حالة)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية وإعداد التقارير والوثائق (٥ حالات)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى/الموارد الخارجة عن الميزانية): تعزيز الصكوك القانونية

١' إسداء المشورة والدعم إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحاكم الجنائية التي تساعدتها الأمم المتحدة واللجان الإدارية ذات الصلة بشأن الصكوك التأسيسية والمهام الموكلة إلى الأمين العام. بموجبها، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجميع المسائل القانونية والإدارية ذات الصلة المتعلقة بسير أعمال تلك المحاكم؛

٢' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتصلة بامتيازات المنظمة وحصاناتها ومركزها، ويشمل ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

- ٣' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضماناً للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛
- ٤' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين؛
- ٥' وضع الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وإسداء المشورة بشأنها، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع الدول المضيفة ومع دول ثالثة ومع الدول المساهمة بقوات، واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ٦' صياغة بيانات القانون الدولي العام وتحليل مسائل قانونية محددة استجابةً للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الناس؛
- ٧' الاتصال بمحكمة العدل الدولية والقيام بمسؤوليات الأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ويشمل ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإشعارات المتصلة بالدعوى القانونية؛
- ٨' التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة للقيام بالولايات التي تنفذها الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٩' إعداد و/أو تحليل التقارير ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلام والأمن الدوليين؛
- ١٠' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛
- ١١' تسوية المنازعات في مجال القانون الدولي العام التي تكون المنظمة طرفاً فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛

١٢' تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، والاتصال بأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعيّنين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛

١٣' التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، والتعاون/التنسيق بشأن الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية في ما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك؛

١٤' تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الدول، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، من أجل تسوية منازعاتها القانونية عن طريق المحكمة، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة (٥ حالات)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تقديم الورقات والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تُعقد برعاية أجهزة الأمم المتحدة، أو الحكومات، أو الجمعيات المهنية، أو المنظمات الدولية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بمهام الأمم المتحدة (٥ حالات)؛

٣' إتاحة الخبرة القانونية والخبراء للدورات التدريبية التي تنظم لفائدة الدبلوماسيين برعاية الحكومات أو المؤسسات الدولية بشأن المواضيع التي تقع ضمن اختصاص مكتب المستشار القانوني (٥ حالات).

٤٨-٨ يرد توزيع الموارد المرصودة للبرنامج الفرعي ١ في الجدول ٨-١٤ أدناه.

الجدول ٨-١٤

الاحتياجات من الموارد: تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوظائف
٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤ ٢٠١٧-٢٠١٦

الميزانية العادية

الموارد المتعلقة بالوظائف ٣ ٦٤٥,٨ ٣ ٦٤٥,٨ ١٢ ١٢

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
٢٠١٥-٢٠١٤		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الفترة			
١٦٧,٨	١٥٣,١	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٣٨١٣,٦	٣٧٩٨,٩	١٢	١٢
المجموع الفرعي			
١٩٠٤,٧	١٩١٩,٢	٥	٥
الموارد المقررة الأخرى			
١٤١٣,٦	١٤٢٣,٣	٣	٣
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٧١٣١,٩	٧١٤١,٤	٢٠	٢٠
المجموع			

٤٩-٨ يغطي الاعتماد البالغ ٣ ٧٩٨ ٩٠٠ دولار تكاليف استمرار ١٢ وظيفة (١ أ ع م، و ١ مد-١، ٢ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢)، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، علاوة على احتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والأثاث والمعدات. وتأتي تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ الاحتياجات المخفضة من الموارد المقترحة تحت بند سفر الموظفين، والتي تأخذ في الاعتبار الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، وكذلك التخفيضات المقترحة للاحتياجات من الموارد المتوقعة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ تحت بندي العمل الإضافي والخدمات التعاقدية.

٥٠-٨ وسيستخدم مبلغ ١ ٩١٩ ٢٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٤٢٣ ٣٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل ثماني وظائف (ست وظائف من الفئة الفنية والفئات العليا ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) ووظيفة مؤقتة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وسيتولى المحامون وموظفو الدعم تقديم الدعم والمساعدة في المجال القانوني للمنظمة، وعلى وجه التحديد للصناديق والبرامج وعمليات حفظ السلام.

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٢٧٠ ٧ دولار

٥١-٨ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦.

الجدول ٨-١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة			
مقاييس الأداء			
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٥	مؤشرات الإنجاز
صفر	صفر	صفر	(أ) تحقيق أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة
صفر	صفر	صفر	عدم حدوث حالات لا يحترم فيها مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها
صفر	صفر	صفر	[عدد الحالات التي لا يحترم فيها مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها]
			التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبلغ الكلي للمسؤولية القانونية الذي تتحمله المنظمة مقارنة بالمبلغ الكلي الذي طولبت به
٣٥	٣٥	٣٥	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من النسبة المئوية لتكاليف المسؤولية
٣٥	٣٥	٣٥	المسؤوليات القانونية التي تتحملها القانونية المتكبدة فعلا (بالدولار)
٣٤			مقابل مبلغ المسؤولية الأصلي الذي طولبت به المنظمة (بالدولار)

العوامل الخارجية

٥٢-٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: أن الدول الأعضاء ستدعم المنظمة وتعترف بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق نظمها القضائية، وأن الوحدات التنظيمية ستلتزم المشورة القانونية في الوقت المناسب، وستقدم ما يكفي من المعلومات لإجراء التحليل القانوني، وستسترشد بالمشورة المقدمة إليها.

النواتج

٥٣-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى/الموارد الخارجة عن الميزانية): الشؤون الإدارية والتنظيمية عموماً:

١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

٢' إسداء المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن الدفاع عن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى؛

٤' إسداء المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير الأنظمة والقواعد وغيرها من الإصدارات الإدارية؛

٥' إسداء المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك المساعدة على حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكيات والإصابات الشخصية والوفاة؛

٦' إسداء المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام؛ بما في ذلك العقود والمشتريات المهمة من السلع والخدمات والتأمين وترتيبات الملكيات العقارية ومسائل الملكية الفكرية وممارسات الشراء وسياساته وإجراءاته؛

٧' إسداء المشورة بشأن المطالبات التجارية وغيرها من المطالبات التي ليست لها صلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكيات والإصابات الشخصية والوفاة؛

٨' إسداء المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية. بما في ذلك السلع والخدمات، وإنشاء المكاتب الميدانية وإدارة القروض من جانب الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية أو المؤسسات المالية الأخرى؛

- ٩' إسداء المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات المهمة المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة؛
- ١٠' إسداء المشورة بشأن المسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وعمليات الخزانة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ١١' إسداء المشورة بشأن أنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة؛
- ١٢' إسداء المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى وبالمساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية بخصوص هذه الترتيبات؛
- ١٣' إسداء المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة في محاكمة الموظفين وغيرهم من الضالعين في السرقة أو الفساد أو غيرهما من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة من أجل استرداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل؛
- ١٤' إسداء المشورة بشأن الجوانب القانونية لإدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح ومواءمة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للأجهزة الفرعية الممولة بصورة مستقلة؛
- ١٥' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدلات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية؛
- ١٦' إسداء المشورة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير الأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة ومتطلبات القوانين الوطنية وتطبيقها على تلك الطرائق؛
- ١٧' إسداء المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل ما ينظم عمل الموظفين العاملين في تلك البعثات من أنظمة وقواعد ودليل للإدارة الميدانية؛

١٨' التمثيل القانوني في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتقديم المساعدة في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتقديم المساعدة العامة في ما يتعلق باحترام النظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

٥٤-٨ يرد في الجدول ٨-١٦ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢.

الجدول ٨-١٦

الاحتياجات من الموارد: الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٤-٢٠١٥	
٢٠١٥-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
الميزانية العادية			
٧٠١٥,٧	٧٠١٥,٧	٢٣	٢٣
٢٥٨,٠	٢٥٥,١	-	-
٧٢٧٣,٧	٧٢٧٠,٨	٢٣	٢٣
٥٣٧٥,٢	٥٨٢٠,٦	١١	١٤
٢٥٣٩,١	٢٥٦٠,٤	٧	٧
١٥١٨٨,٠	١٥٦٥١,٨	٤١	٤٤
المجموع			

٥٥-٨ ستغطي الموارد البالغ قدرها ٨٠٠ ٧٢٧٠ دولار تكاليف استمرار ٢٣ وظيفة (١ مد-٢، و ١ مد-١)، و ٤ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحتياجات غير متصلة بالوظائف مثل الخدمات الاستشارية، اللازمة لاستمرار الاستعانة بمستشارين في المسائل التي تتطلب خبرات فنية خاصة غير متاحة في الأمانة العامة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، بما فيها اشتراكات ورسوم خدمات قواعد البيانات القانونية، ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب. وقد روعي في تخفيض الاحتياجات تحت بند سفر الموظفين الأثر المتوقع أن يترتب على تطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، المقترحة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤.

٥٦-٨ ويتصل الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٨٢٠ دولار تحت بند "الموارد المقررة الأخرى" بحساب دعم عمليات حفظ السلام وسيستخدم، هو ومبلغ ٤٠٠ ٥٦٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، لتمويل ٢١ وظيفة، منها ١٧ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة. وسيتمويل المحامون وموظفو الدعم تقديم الدعم والمساعدة في المجال القانوني للمنظمة، وعلى وجه التحديد لعمليات حفظ السلام وللصناديق والبرامج. وتعزى الاحتياجات الإضافية أساساً إلى الإنشاء المقترح لوظيفة موظف قانوني (برتبة ف-٤) في شعبة الشؤون القانونية العامة. وتشمل الاحتياجات المتوقعة أيضاً اقتراح تحويل

وظيفتين من فئة المساعدة المؤقتة العامة لموظفين قانونيين (١ ف-٤ و ١ ف-٣) في شعبة الشؤون القانونية العامة، إلىوظيفتين ثابتتين، لمساعدة الشعبة في عملها في مجال إقامة العدل وتقديم الدعم القانوني إلى الإدارة، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر A/69/750، الفقرات من ٦٠٠ إلى ٦٠٤).

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٠٢ ٨ دولار

٥٧-٨ تتولى شعبة التدوين المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٣. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المحددة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٨-١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣		
-	٤٠	٥٠	النسبة المستهدفة	(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك
٥٠	٤٠		النسبة المقدرة	بلغ إعدادها مرحلة أكثر تقدما
٦٧			النسبة الفعلية	
٩٠	٩٠	٩٠	النسبة المستهدفة	(ب) زيادة تفهم القانون الدولي
٩٠	٩٠		النسبة المقدرة	‘١’ ارتفاع نسبة المشاركين الجيبيين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي
٩٣			النسبة الفعلية	الذين يُعربون عن رضاهم
				[النسبة المئوية للمجيبين الذين يعربون عن رضاهم]
-	- ٥٠٠ ٠٠٠		النسبة المستهدفة	‘٢’ زيادة عدد فرادى المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ووثائق ومعلومات قانونية في الشكلى الورقى والإلكترونى
- ٤٥٠ ٠٠٠			النسبة المقدرة	
-			النسبة الفعلية	

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣			
-	-	١٠٠	٣' تحسين التوازن الإقليمي في عقد الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي.	النسبة المستهدفة	
-	٣٣				النسبة المقدرة
٦٦					
			[النسبة المثوية للمناطق التي تعقد فيها دورات دراسية في القانون الدولي، من أصل ما مجموعه ثلاث مناطق]		

العوامل الخارجية

٥٨-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) اعتراف الجميع بالمشاكل التي تتطلب وضع أنظمة قانونية على الصعيد الدولي، وتوفير ظروف سياسية مناسبة لإيجاد حل قانوني لها؛ (ب) استمرار وجود بيئة سياسية تشجع الدول على المشاركة في الصكوك القانونية الدولية التي يُروَّج لها في إطار هذا البرنامج الفرعي؛ (ج) استعداد علماء وخبراء بارزين للمشاركة في الحلقات والدورات الدراسية المقرر تنظيمها في إطار البرنامج الفرعي؛ (د) إبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الدورات الدراسية الإقليمية و/أو رعايتها؛ (هـ) توفر تمويل من موارد خارجة عن الميزانية و/أو مساعدات مجانية لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

النواتج

٥٩-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة السادسة (٨٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة

٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٢)؛ وتقرير اللجنة السادسة

(٣٦)؛ وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛

وتقرير عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (٢)؛

وتقرير عن النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات

الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين؛ وتقرير عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (٢)؛ وتقرير بشأن الحماية الدبلوماسية؛ وتقرير بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ وتقرير بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر؛ وتقرير عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ وتقرير عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وعن مرجع ممارسات مجلس الأمن (٢)؛ وتقرير عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (٢)؛ وتقرير عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (٢)؛ وتقرير عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ وتقرير عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ وتقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية (٣)؛

٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة وفريقها العامل (١٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت) (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

٤' اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق التي تصدر قبل الدورة والوثائق التي تصدر أثناء الدورة (٢)؛

٥' لجنة القانون الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٨٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير المقرر الخاص المعني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في

حالات الكوارث (١)؛ وموجز مواضيعي لمناقشة اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالتطبيق المؤقت للمعاهدات (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالقواعد الآمرة (٢)؛ وتقرير لجنة القانون الدولي (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحماية الغلاف الجوي (٢)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (٢)؛ والدراسة الاستقصائية للقانون الدولي، التي تعدها الأمانة العامة (١)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين: تقدم المساعدة إلى المقرر الخاصين للجنة القانون الدولي بشأن: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والقواعد الآمرة؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية؛ وتحديد القانون الدولي العرفي؛ وحماية الغلاف الجوي؛ وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: الحولية القانونية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (٣)؛ ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، الملحق رقم ١٠، المجلد الرابع، والملحقات ٧-١٠، المجلد الثالث (٢)؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية، المجلد ٢٧ (١)؛ وحولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١، المجلدان الأول والثاني؛ ولعام ٢٠١٢، المجلدان الأول والثاني؛ ولعام ٢٠١٣، المجلدان الأول والثاني (٦)؛ ومجموعة قرارات التحكيم الدولي Reports of International Arbitral Awards، المجلدان الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (٢٠١٣-٢٠١٧) (١)؛ وأعمال لجنة القانون الدولي (الطبعة التاسعة)، المجلدان الأول والثاني (٢)؛ والحولية القانونية للأمم المتحدة: الطبعة الخاصة (١)؛ والصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه (الطبعة الرابعة) (١)؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية: تنسيق إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن إعداد حوليات لجنة القانون الدولي؛ والموقع الإلكتروني للوثائق الرسمية للمؤتمرات الدبلوماسية؛ والموقع الإلكتروني عن مرجع

ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ والموقع الإلكتروني لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ والموقع الإلكتروني عن حوليات لجنة القانون الدولي؛ والموقع الإلكتروني الخاص بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛ والموقع الإلكتروني للجنة القانون الدولي؛ والموقع الإلكتروني للجنة السادسة؛ والموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛

٤' الحلقات الدراسية الموجهة للمستخدمين الخارجيين: محاضرات/إحاطات للمستخدمين الخارجيين بشأن مواضيع متعلقة بالقانون الدولي العام ذات صلة مباشرة بالبرنامج الفرعي (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: التعاون مع الهيئات الإقليمية التي تعنى بالمسائل المطروحة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: برامج الزمالات في مجال القانون الدولي (٢)؛ ودورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي (٦).

٦٠-٨ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٣ في الجدول ٨-١٨ أدناه.

الجدول ٨-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية				
٢١	٢١	٦ ٢٢٤,٣	٦ ٢٢٤,٣	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٢ ٣٧٨,١	٥٦٠,٣	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢١	٢١	٨ ٦٠٢,٤	٦ ٧٨٤,٦	المجموع الفرعي
-	-	١٦٧,٢	٨٥١,٣	الموارد المقررة الأخرى
٢١	٢١	٨ ٧٦٩,٦	٧ ٦٣٥,٩	المجموع

٦١-٨ يغطي مبلغ ٨ ٦٠٢ ٤٠٠ دولار تكاليف ٢١ وظيفة (١ مد-٢، و ٢ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٤ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ ف-٢، و وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٦ وظائف من فئة

الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، واحتياجات غير متعلقة بالوظائف، مثل العمل الإضافي، والمساعدة المؤقتة العامة، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل، والزمالات، واللوازم، والأتاث والمعدات. وتعزى الزيادة البالغة ٨٠٠ ٨١٧ ١ دولار أساسا إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الذي سيستتبع ما يلي: '١' تنظيم دورات دراسية إقليمية سنوية في كل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة؛ '٢' مواصلة تطوير محتوى سلسلة المحاضرات التي تنظمها المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي. وكانت هذه الأنشطة تمول جزئيا في السابق من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨-٦٢ ورغم أن الميزانية العادية ستوفر الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، فإن شعبة التدوين ستواصل، في حدود الموارد المتاحة لها، بذل كل الجهود لتكملة التمويل العادي المرصود لهذا البرنامج بموارد خارجة عن الميزانية، بما في ذلك المساهمات العينية. وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٦٧ دولار لتطوير المحفوظات التاريخية للمكتبة السمعية البصرية وتوفير الدعم اللازم لمنح زمالات إضافية في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية. وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية أيضا لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٨٥٤ ٩ دولار

٨-٦٣ تتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٤. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المحددة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٨-١٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد قانون البحار من أجل استخدام المحيطات في الأغراض السلمية وتحقيق التنمية المستدامة			
مقاييس الأداء			
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	مؤشرات الإنجاز
٣٨٠	٣٨٨	٣٩٦	(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية '١' زيادة عدد الدول الأطراف في الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ المتصلة بها، وتنفيذها وتطبيقها لها بفعالية
٣٨٢	٣٩٤		النسبة المستهدفة
٣٩٢			النسبة المقدرة
			النسبة الفعلية
٨٢	٩٣	١٢٥	'٢' زيادة عدد إبداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات المعدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٨٦	١١٢		النسبة المستهدفة
٩٩			النسبة المقدرة
			النسبة الفعلية
١١	٢٠	٣٧	'٣' زيادة عدد الطلبات قيد النظر الفعلي للجنة حدود الجرف القاري
١٧	٣١		النسبة المستهدفة
٢٧			النسبة المقدرة
			النسبة الفعلية
-	-	٢٣	(ب) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية
-	٢١		'١' زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات
-	-	٩٥	'٢' زيادة عدد الأنشطة التعاونية التي تدعمها شعبة شؤون المحيطات
-	٩٣		النسبة المستهدفة
			النسبة المقدرة

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٥		
٩٠			وقانون البحار فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى المساهمة في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، مثل التقييم المتكامل العالمي للبيئة البحرية؛ وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام؛ والتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية [عدد الأنشطة الدولية التي قدمت الشعبة مدخلات فيها]	
-	-	٧١	زيادة النسبة المئوية للتعليقات الواردة	(ج) تعزيز فهم قانون البحار والإلمام به هو وما يتصل به من أطر تشريعية من الدول وغيرها من الكيانات التي تشير إلى رضاها عن المساعدة التقنية
-	٧٠		النسبة المقدرة	وسياسية
-			النسبة الفعلية	المقدمة وعن أنشطة بناء القدرات

العوامل الخارجية

٦٤-٨ من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) أن تُعطي الدول الأعضاء الأولوية الواجبة في سياساتها وخططها وبرامجها ومشاريعها لشؤون المحيطات وقانون البحار ولتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها؛ (ب) أن تكون السلطات الوطنية قادرة على تنفيذ الصكوك القانونية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار؛ (ج) أن تحرز لجنة حدود الجرف القاري تقدماً في نظرها في الطلبات بوتيرة تتناسب مع ترتيبات العمل القائمة، وظروف العمل، ومدى تجاوب الدول المقدمة للطلبات مع اللجان الفرعية في تعاملها معها؛ (د) أن تتوفر للمنظمات والبرامج الحكومية الدولية موارد كافية للاضطلاع بما هو مطلوب من تعاون وتنسيق وأنشطة مشتركة؛ (هـ) أن تبدي الحكومات والجهات المانحة الأخرى استعدادها لاستضافة و/أو رعاية الدورات التدريبية المنظمة على الصعيد دون الإقليمي و/أو الإقليمي.

النواتج

٦٥-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٢٠)؛ والمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" (٤٠)؛ والمشاورات غير الرسمية التي تجريها الدول الأطراف في اتفاق الأرصادة السمكية (٨)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اجتماع الدول الأطراف (٢)؛

٢' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: العمليات التي أنشأتها الجمعية العامة لتعنى بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (الفريق العامل المخصص الجامع، ومكتب الفريق العامل؛ وفريق الخبراء) (٣٠)؛ والمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك والمقدمة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" (٢٤)؛ والعمليات التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من المسائل ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وعن المسائل التي نصت عليها المادة ٣١٩ من الاتفاقية (٥)؛ والتقارير المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك (٢)؛ وتقرير عن عمل الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (٢)؛ وتقرير عن عمل العملية التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (٢)؛ وتقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (٢)؛ والقرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (٢)؛ والقرار المتعلق بمصائد الأسماك (٢)؛

- ٣' العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة وحلقات النقاش (١٦)؛
- ٤' لجنة حدود الجرف القاري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة واجتماعات اللجنة واللجان الفرعية (٤٠٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات غرف اجتماعات، على النحو المطلوب (٤)؛
- ٥' المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصد السمكية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام؛
- ٦' أفرقة الخبراء المخصصة: تقديم الخدمات والمشاركة في الجلسات العامة التي يعقدها المجلس الاستشاري المعني بمنشور "خلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك"؛ وتقديم مساهمات في عمل فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاته؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' المنشورات المتكررة: *Bibliography of the Law of the Sea* (ثبت مراجع قانون البحار) (٢)؛ و *Law of the Sea Bulletin* (نشرة قانون البحار) (٦)؛
- ٢' الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الجدارية، ومجموعات المواد الإعلامية: خلاصات للنشرة الشهرية المشتركة بين الوكالات "خلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك"؛ ومعلومات عن التطورات الحالية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛ ودراسات/استعراضات خاصة تجرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة أو الحالية ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛
- ٣' النشرات الصحفية، والمؤتمرات الصحفية: اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ واجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ ولسات لجنة حدود الجرف القاري؛ والمؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصد السمكية وعملية الأمم المتحدة المعنية بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

والعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛

‘٤’ المواد التقنية: موقع إلكتروني عن قانون البحار وشؤون المحيطات؛ وتعهد ومواصلة تطوير الآليات التي تستخدمها الدول لإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بخطوط الأساس الخاصة بالمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وتعهد ومواصلة تطوير نظام تسجيلها؛

‘٥’ تعزيز الصكوك القانونية: تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة فيما يتعلق بالدعوة إلى القبول العالمي للاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة بها، وتطبيقها على نحو موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية؛ وأداء مهام الأمانة المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري (وخاصة خلال فترة ما بين الدورتين)، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الدول الساحلية؛ وأداء مهام الأمانة المتصلة بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛ وأداء مهام جهة التنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات وفقا للاختصاصات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٧٠؛ وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة بشأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام، ولا سيما بشأن التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية ولاتفاق الأرصدة السمكية؛ وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وتقديم المعلومات والمساعدة الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛ وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة بهدف التوعية بما لتغير المناخ من آثار ضارة على المحيطات وبتحمض المحيطات، ومعالجة هذه الآثار؛ ورصد واستعراض وتحليل المسائل الناشئة والمتوقعة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ وتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة للجهود الرامية إلى تعزيز الأمن البحري والحد من الجرائم المرتكبة في عرض البحر، وفقا للاتفاقية؛ وإعداد ورقات ومواد تقنية، عند الطلب أو توجيه الدعوة، للاجتماعات الحكومية الدولية وغيرها من المناسبات؛

‘٦’ المناسبات الخاصة: تنظيم اليوم العالمي للمحيطات (٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

‘١’ الخدمات الاستشارية: إسداء المشورة إلى الإدارات والمكاتب الأخرى بالأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار؛

‘٢’ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: اجتماعات خريجي برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون (٢)؛ الإعداد لأنشطة بناء القدرات وتنفيذها (٤)؛

- ٣' الزمالات والمنح الدراسية: مَنَح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنوياً، والإشراف على الحائزين على الزمالة من خلال تنفيذ برنامج الزمالة (٢)؛ منح الزمالات المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون سنوياً، والإشراف على الحائزين عليها (٢٢)؛
- (د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال تعهد وتطوير مجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الببليوغرافية الخاصة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛
- ٢' الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة: الأنشطة الإدارية ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، بما فيها إدارة الصناديق الاستثمارية؛ وتطوير أنشطة بناء القدرات وتنظيمها؛ وأداء مهام الاتصال لصالح المحكمة الدولية لقانون البحار.
- ٦٦-٨ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ٨-٢٠ أدناه.

الجدول ٨-٢٠

الاحتياجات من الموارد: قانون البحار وشؤون المحيطات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١٧-٢٠١٦		
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية				
٣٠	٣٠	٨ ٩٩١,٩	٨ ٩٩١,٩	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٨٦٢,٨	٧٩٧,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٣٠	٣٠	٩ ٨٥٤,٧	٩ ٧٨٨,٩	المجموع الفرعي
-	-	٣٥٠٩,١	٤٠٦٣,٩	الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٠	٣٠	١٣ ٣٦٣,٨	١٣ ٨٥٢,٨	المجموع

٦٧-٨ يغطي المبلغ الذي قيمته ٩ ٨٥٤ ٧٠٠ دولار تكاليف استمرار ٣٠ وظيفة (١ مد-٢، ٢ مد-١، ٥ ف-٥، ٤ ف-٤، ٦ ف-٣، ٣ ف-٢، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٨ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتكاليف بنود غير متعلقة بالوظائف مثل العمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم، والأثاث والمعدات. أما الزيادة البالغة ٨٠٠ ٦٥ دولار، فهي النتيجة الصافية لما يلي: (أ) زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٣ دولار للاستعانة بخدمات خبراء استشاريين لكي يقدموا معلومات وتحليلات بشأن المسائل الفنية والعلمية التي سيتناولها تقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصاد السمكية والتقرير المتعلق

بالصيد في قاع البحار، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩؛ (ب) وزيادة قدرها ٤٠٠ ٥١ دولار في بند الخدمات التعاقدية لتغطية زيادة الاحتياجات إلى الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل تجهيز الطلبات المقدمة من الدول الأطراف؛ (ج) وتخفيض قدره ٩ ٠٠٠ دولار في بند المعدات على أساس دورة استبدال المعدات الحالية؛ (د) وتخفيض الاحتياجات في بندي العمل الإضافي (٢ ٣٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٨ ١٠٠ دولار). ويأتي تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ اقتراح الاحتياجات المخفضة تحت بند سفر الموظفين، التي تراعي أيضاً الأثر المتوقع لتطبيق المعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، والانخفاض المتوقع في الاحتياجات في بند العمل الإضافي خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦٨-٨ وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٣ ٥٠٩ ١٠٠ دولار لأغراض برامج الزمالات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار لمساعدة الدول النامية في حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ومساعدة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية على المشاركة في اجتماعات اللجنة، ومساعدة الدول النامية في إعداد طلباتهم المقدمة إلى اللجنة، ومساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة الدولية لقانون البحار، ودعم العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. ويعكس انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إنجاز مشروع لدعم المبادرات التي تتخذها الدول في مجال مكافحة القرصنة، وهو مشروع يتوقع إنجازه في عام ٢٠١٥.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٥٠٥ ٦ دولار

٦٩-٨ تتولى شعبة القانون التجاري الدولي المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٥. وسيُنفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٨-٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: القيام تدريجياً بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦			
٤٠	٣٥	٦٥	النسبة المستهدفة	'١' زيادة عدد القرارات	(أ) إحراز تقدم فعلي نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من مواطن انعدام اليقين والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين الفاصرة والمتنافرة أو عن تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متعارض
٤٠	٦١		النسبة المقدرة	التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)	
٦٣			النسبة الفعلية		
٩٥	١٨٠	٢٠٠	النسبة المستهدفة	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال (جمع المزيد من القرارات القضائية وقرارات التحكيم في قاعدة البيانات الخاصة بمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال)	
١٨٠	١٩٥		النسبة المقدرة		
١٩٣			النسبة الفعلية		
٥٠٠	٩٠٠	١ ١٥٠	النسبة المستهدفة	'١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها (عدد المنشورات الإضافية الواردة في ثبوت مراجع الأونسيترال)	(ب) زيادة الوعي بمسائل القانون التجاري الدولي وفهمها والاعتماد على معايير الأونسيترال
١ ٠٠٠	١ ١٠٠		النسبة المقدرة		
١ ٠٦٦			النسبة الفعلية		
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٤٥٠	النسبة المستهدفة	'٢' زيادة عدد زوار الموقع الشبكي للأونسيترال (زيارات الموقع يومياً)	
٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠		النسبة المقدرة		
٢ ٣٩٩			النسبة الفعلية		
٧٠	٧٠	٧٥	النسبة المستهدفة	زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي تتضمن إشارات إلى معايير القانون التجاري للأونسيترال	(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي
٧٠	٧٠		النسبة المقدرة		
٧١			النسبة الفعلية		

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٧-٢٠١٦		
-	٨	١٠	(د) زيادة استجابة الدول الأعضاء	(د) تحسين أداء الأونسيرال
٦	٩		والهيئات الأخرى على الاستقصاء	
٨			المتعلق برضاها عن الخدمات المقدمة	
			أو تعبيرها عن هذا الرضا بوسائل	
			أخرى	
			(النسبة المئوية للدول الأعضاء	
			والهيئات الأخرى التي تجيب على	
			الاستقصاء أو تعرب بطريقة أخرى	
			عن رضاها عن الخدمات المقدمة)	

العوامل الخارجية

٧٠-٨ من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بالتقيد بالاتفاقيات وتسن قوانين نموذجية وتقدم تقارير عن هذه الإجراءات التشريعية؛ (ب) أن يقدم مراسلون وطنيون تقارير عن أنشطة المحاكم وهيئات التحكيم على الصعيد الوطني؛ (ج) أن تتعاون المنظمات الدولية في عملية التنسيق وفي تنظيم أنشطة مشتركة؛ (د) أن يبدي ممثلو الدول الأعضاء والجهات الأخرى مدى رضاهم عن عمل الأمانة.

النواتج

٧١-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الموضوعية التي تعدها الشعبة والرد على طلبات الإيضاح وتقديم المشورة إلى الرئيس بشأن مسائل إجرائية وموضوعية، وإعداد مشروع التقرير (٢)؛ وعرض تقرير اللجنة السنوي (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة (٢)؛ وتقارير الأفرقة العاملة الحكومية الدولية الستة، والتقارير الموضوعية التي تطلبها اللجنة، والتقارير الموضوعية المتكررة وورقات غرف الاجتماعات حول مسائل موضوعية (٥٠)؛

٢' أفرقة الأونسيترال العاملة من الأول إلى السادس:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: عرض التقارير الموضوعية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وتقديم المشورة إلى الرئيس بشأن مسائل إجرائية وموضوعية، وإعداد مشاريع التقارير (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المعدة استجابة لطلبات من الأفرقة العاملة، وورقات غرف الاجتماعات حول مسائل موضوعية (٢١٦)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي تعدها الشعبة لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة (٢٤)

(ب) الأنشطة الموضوعية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ والتعليقات على نصوص الأونسيترال؛ وثبت المراجع الموحد للمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال الأونسيترال؛ وحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٢)؛ ومجموعة نصوص الأونسيترال؛

٢' المنشورات غير المتكررة: الاتفاقية المتعلقة بوجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي؛ والاتفاقية المتصلة بمسائل مختارة تتعلق بالإعسار الدولي؛ ونص عام عن عمل الأونسيترال؛ والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: الدليل التشريعي بشأن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية - والقانون النموذجي لتأسيس الشركات المبسط ودليل تشريعه؛ والقانون النموذجي للمعاملات المضمونة، مع دليل تشريعي؛ وقانون نموذجي أو أحكام تشريعية بشأن مسائل دولية مختارة، منها الولاية القضائية وتيسر الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات في سياق إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود؛ والبروتوكول المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، والمذكرة التفسيرية له؛ وعدة الانضمام إلى قواعد روتردام؛ وقواعد الأونسيترال النموذجية لتسوية المنازعات باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ وملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (تحديث)؛ ونص الأونسيترال عن إدارة الهوية، والدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة، والنوافذ الوحيدة الإلكترونية؛ ودراسة الأونسيترال عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة؛ ونص

الأونسيترال عن الإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم في قضايا الاستثمار؛ ونص الأونسيترال عن إنفاذ الأحكام المنبثقة من قضايا الإعسار؛ ونص الأونسيترال عن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ ونص الأونسيترال عن الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛

٣' المعارض والجولات المصحوبة بمرشدين والمحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات الأخصائيين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا وأماكن أخرى، في إطار البرامج التي تنظمها منظمات مهنية أو أكاديمية أو غير حكومية أو حكومية دولية أخرى (١٥)؛

٤' المناسبات الخاصة: المشاركة في تنظيم اجتماع هيئة فيليم سي فيس السنوي للتمرن على التحكيم التجاري الدولي في فيينا وإدارته (٢)؛

٥' المواد التقنية: تعهد قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص الأونسيترال المجمعة عن طريق آلية مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال؛ وتحليل الاتجاهات ورصدها؛ وتعهد نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بنصوص اللجنة؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك في شكل بعثات إحاطة وحلقات دراسية وتقييمات لإصلاح القوانين، والمساعدة في وضع تشريعات وطنية قائمة على نصوص الأونسيترال، وإسداء المشورة بشأن استخدام النصوص غير التشريعية للجنة (٣٠)؛

٢' المشاريع الميدانية: تعزيز التجارة الدولية والتنمية على الصعيد الإقليمي؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية): اقتناء ما يلزم المكتبة القانونية للأونسيترال وتقديم الخدمات لها؛ وتعهد موقع الأونسيترال الإلكتروني.

٧٢-٨ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ في الجدول ٨-٢٢ أدناه.

الجدول ٨-٢٢

الاحتياجات من الموارد: تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
٢٠١٥-٢٠١٤	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الفئة			
الميزانية العادية			
٥ ٩٥٩,٤	٥ ٩٥٩,٤	٢٠	٢٠
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٥٥٨,٧	٥٤٥,٧	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٦ ٥١٨,١	٦ ٥٠٥,١	٢٠	٢٠
المجموع الفرعي			
١ ٠٦٧,٣	٦٥٠,٥	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٧ ٥٨٥,٤	٧ ١٥٥,٦	٢٠	٢٠
المجموع			

٧٣-٨ يغطي مبلغ ٦٥٠٥١٠٠ دولار تكاليف ٢٠ وظيفة (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٣ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وموارد غير متعلقة بالوظائف خاصة بالخبراء الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم، والأثاث والمعدات. ويأتي تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩ اقتراح الاحتياجات المخفضة تحت بند سفر الموظفين، التي روعي فيها الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة، والتخفيضات المقترحة تحت بند اللوازم والمواد المتوقعة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧٤-٨ وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية تقدر بحوالي ٥٠٠ ٦٥٠ دولار لتقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك في شكل بعثات إحاطة وحلقات دراسية وتقييمات لإصلاح القوانين ومساعدة في وضع تشريعات وطنية قائمة على نصوص الأونسيترال، وإسداء المشورة بشأن استخدام النصوص غير التشريعية للجنة. وتكفل أنشطة المساعدة التقنية هذه الاستجابة للطلبات الواردة من حكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمنظمات الإقليمية للحصول على المعلومات والمساعدة في دراسة صكوك الأونسيترال القانونية واستخدامها في مجال القانون التجاري الدولي، بما في ذلك صياغة التشريعات المحلية اللازمة. وتسهم هذه الأنشطة في زيادة وعي واضعي السياسات والقضاة وممارسي المهن القانونية والأشخاص الآخرين المعنيين بمسائل القانون التجاري وتيسير استخدام نصوص الأونسيترال وتفسيرها واعتمادها وتنفيذها. ويستند مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الاتجاهات السابقة واتفاقات المساهمات الحالية. ويُعزى الانخفاض في الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ أساساً إلى أن اتفاق المساهمات المتعدد السنوات الحالي ينتهي في عام ٢٠١٦، وبالتالي لا تشمل التوقعات لعام ٢٠١٧ في هذه المرحلة المساهمة السنوية البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وقد يجري تمديد الاتفاق، رهناً بمزيد من المفاوضات.

البرنامج الفرعي ٦ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٣٠٦ ٣٠٠ دولار

٧٥-٨ يتولى قسم المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٦. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٨-٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: زيادة الوعي بالمعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمودعة لدى الأمين العام وتوسيع نطاق المشاركة فيها، وتسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بتلك المعاهدات

مقاييس الأداء				
٢٠١٦-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٧-٢٠١٣	مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢	١,٥	١,٥	الهدف	(أ) تحسين سبل الاطلاع على '١' تجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات
٢	١,٥		التقدير	المعاهدات المودعة لدى الأمين العام المقرر إيداعها لدى الأمين العام في الوقت
٢			الأداء الفعلي	وعلى الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، المناسب
				بما في ذلك المعلومات بشأن حالتها، [عدد الأيام التي يستغرقها تجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات دون حاجة إلى الترجمة التحريرية]
				وسبل الاطلاع على المعاهدات والإجراءات المتصلة بها التي تقدّم إلى الأمانة العامة لتسجيلها ونشرها
-	١	١	الهدف	'٢' تسجيل المعاهدات والإجراءات في الوقت المناسب
١	١		التقدير	
١			الأداء الفعلي	[عدد الأيام التي يستغرقها تسجيل المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها دون حاجة إلى الترجمة التحريرية]
٣٥٠.٠٠٠	٣٢٤.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	الهدف	'٣' زيادة عدد مشاهدات صفحات الموقع الشبكي لقسم المعاهدات
٣٥٠.٠٠٠	٣٢٤.٠٠٠		التقدير	
٣٩١ ٣٠٠			الأداء الفعلي	[متوسط عدد مشاهدات صفحات الموقع الشبكي في الشهر الواحد]

مقاييس الأداء			مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٦-٢٠١٣	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٣			
٣٤٠٠	٥٣٦٠	٥٣٦٠	الهدف	استمرار تلقي المعاهدات والإجراءات	(ب) مشاركة الدول باستمرار في إطار
٥٣٣٠	٥٣٦٠		التقدير	المتعلقة بما بغرض إيداعها لدى الأمين	المعاهدات الدولية
٤٧٦٦			الأداء الفعلي	العام وتسجيلها	
[عدد المعاهدات والإجراءات الواردة]					
١٦٠٠	١٦٥٠	١٦٧٥	الهدف	استمرار ورود طلبات من الدول	(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء '١'
١٦٠٠	١٦٥٠		التقدير	والمكاتب التابعة للأمم المتحدة	بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة
١٦٠٠			الأداء الفعلي	والمكالات المتخصصة وهيئات	في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف
				والمعاهدات للحصول على المعلومات	وتسجيل المعاهدات وفهم الدول
				والمشورة عن عمليتي الإيداع	الأعضاء لتلك الجوانب
				والتسجيل	
[عدد الطلبات]					
-	٧١	٧٢	الهدف	'٢' زيادة النسبة المئوية للمشاركين	
٧٠	٧١		التقدير	الذين يعربون في استقصاء أو غيره عن	
٧٠			الأداء الفعلي	رضاهم عما تلقوه من تدريب في مجال	
				قانون المعاهدات وممارساته	

العوامل الخارجية

٧٦-٨ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف التي ستودع لدى الأمين العام، وخاصة في الأحكام الختامية من المعاهدات، مما من شأنه أن يجنب الوقوع في مسائل معقدة وقانونية متعلقة بالتفسير والتطبيق، وأن تُقدّم الدول الأعضاء الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات في الشكل المناسب مسترشدة في ذلك بأحكام المعاهدة المعنية وبالمشورة القانونية المقدمة لها؛
- (ب) أن تقدم الدول الأعضاء المواد كاملة في الشكل المناسب لتيسير التسجيل والنشر، وأن توفر ترجمة غير رسمية للمعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية (من شأن الترجمة غير الرسمية إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أن تساعد في عملية

التسجيل ولكن ليس في عملية النشر نظرا لأن هذه الترجمات تخضع لمزيد من المراجعة وما يلزم من إعادة ترجمة)؛

- (ج) أن تبدي الحكومات استعدادها لاستضافتها و/أو رعاية حلقات دراسية بشأن قانون المعاهدات؛ وأن تقوم الحكومات باختيار الأفراد المناسبين والأكفاء ليتلقوا التدريب؛ وأن يتم توفير خبراء مناسبين من المكاتب الفنية التابعة للأمم المتحدة أو من غيرها من المنظمات الدولية أو المؤسسات الأكاديمية لتقديم التدريب على تنفيذ معاهدات محددة، وأن يكون بإمكانها تمويل مشاركتها بأنفسها؛
- (د) أن يكون تجسّد مختلف المخاطر المرتبطة عادة ببائعي تكنولوجيا المعلومات ضمن الحدود المتوقعة. وأن يتم الإبقاء على المخاطر المتوقعة المرتبطة بنظم المعلومات المعقدة جدا والمصممة حسب الطلب، عند مستويات مقبولة.

النواتج

٧٧-٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سُنجز النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
- ١' خدمات الإيداع: فحص التصويبات التي ترد على نص أي معاهدة مودعة لدى الأمين العام والتحقق منها وتصحيح النص؛ وفحص صكوك التفويض أو القبول أو الموافقة أو التصديق أو الانضمام أو التحفظ أو الإعلان في ما يتعلق بأي معاهدة مودعة لدى الأمين العام للتأكد مما إذا كانت مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة المعنية إلى المسألة؛ وإعداد النصوص الأصلية للمعاهدات المتعددة الأطراف الجديدة التي يكون الأمين العام وديعا لها، وكذلك إعداد نسخ مصدقة طبق الأصل عنها؛ وتجهيز إجراءات المعاهدات (التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام، والخلافة والإعلان والتحفظ، وما إلى ذلك) وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات وتسجيل تلك الإجراءات وإخطار الدول والمنظمات الدولية بها عن طريق إخطارات الإيداع؛ وتلقي التوقيعات على أي معاهدة متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام، واستلام أي وثائق تتعلق بها وحفظها؛ واستعراض التعديلات المعتمدة وإعداد إخطارات الإيداع التي تعمم بها هذه التعديلات؛

- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: بيان بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمانة العامة (٢٤)؛ وكتيب المناسبات المتعلقة بالمعاهدات (٢)؛ ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة (١٢٤)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية: إعداد ورقات ومواد أخرى للحلقات الدراسية التدريبية والمناسبات الأخرى؛

٣' المناسبات الخاصة: تنظيم وخدمة مناسبة خاصة تتعلق بالمعاهدات تُكرّس لمعاهدة معينة مودعة لدى الأمين العام؛ وتنظيم وخدمة المناسبة المتعلقة بالمعاهدات أثناء افتتاح دورة الجمعية العامة للتشجيع على مشاركة أوسع نطاقاً في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (٢)؛

٤' المواد التقنية: تعهد المعلومات المتعلقة ببناء القدرات على الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات، وكذلك على الموقع الإلكتروني للمساعدة التقنية والقانونية التي تقدمها الأمم المتحدة؛ وتعهد وتحديث المعلومات المتعلقة بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات؛ وتعهد وتحديث المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ونشر إخطارات الإيداع والنسخ المصدقة طبق الأصل وغيرها من المعلومات ذات الصلة، على الموقع الإلكتروني لقسم المعاهدات؛

٥' تعزيز الصكوك القانونية: تحليل المعاهدات وحفظها وتسجيلها؛ وتحليل وتسجيل الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالمعاهدات التي سُجّلت أو حفظت وقُيدت بالفعل لدى الأمانة العامة (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وتحليل المعاهدات وتسجيلها (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وتقديم المعلومات والمشورة القانونية في ما يخص تسجيل المعاهدات إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات؛ وتقديم المعلومات والمشورة القانونية في ما يخص قانون المعاهدات وممارسات الإيداع إلى الدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية في ما يخص المسائل القانونية المتعلقة بالأحكام الختامية للمعاهدات التي ستُودع لدى الأمين العام إلى الدول والمنظمات الدولية ومكاتب الأمم المتحدة وغيرها من هيئات المعاهدات (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات دراسية تدريبية في المقر بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات، لصالح المسؤولين الحكوميين وممثلي البعثات الدائمة والمنظمات الدولية (٤)؛ وتنظيم حلقات دراسية تدريبية على الصعيد الإقليمي بشأن مختلف جوانب قانون المعاهدات، وممارسات الإيداع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات، لصالح المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات الدولية (٢).

٧٨-٨ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٦ في الجدول ٨-٢٤ أدناه.

الجدول ٨-٢٤

الاحتياجات من الموارد: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
٦ ١٠٠,٣	٥ ٩٣٥,٦	٢٦	٢٦
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٣١٢,٢	٣٧٠,٧	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٦ ٤١٢,٥	٦ ٣٠٦,٣	٢٦	٢٦
المجموع			

٧٩-٨ يغطي المبلغ الذي قيمته ٦٣٠٦٣٠٠ دولار جزئياً تكاليف ٢٦ وظيفة (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٤ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلاً عن بنود مختلفة غير متعلقة بالوظائف منها سفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والخدمات التعاقدية، والمعدات المكتبية. ويُعزى النقصان الصافي بمبلغ ١٠٦٢٠٠ دولار بشكل أساسي إلى تجميد التعيين في الوظائف الثابتة (٧٠٠ ١٦٤ دولار). ويراعى تخفيض الاحتياجات تحت بند سفر الموظفين الأثر المتوقع للمعايير المعتمدة لتحديد درجات السفر بالطائرة وقد اقترح تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩. ويُزيل أثر هذه التخفيضات جزئياً ازدياد الحاجة إلى خدمات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل التعهد المستمر لنظام معلومات المعاهدات.

دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٨٣٨ ٠٠ دولار

٨٠-٨١ يقدم المكتب التنفيذي الخدمات إلى مكتب الشؤون القانونية في ما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين وإدارة الميزانية والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستعمال الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري لأجهزة تقرير السياسة والاجتماعات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

٨-٨١ ويرد في الجدول ٨-٢٥ أدناه توزيع الموارد المتعلقة بدعم البرنامج.

الجدول ٨-٢٥

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

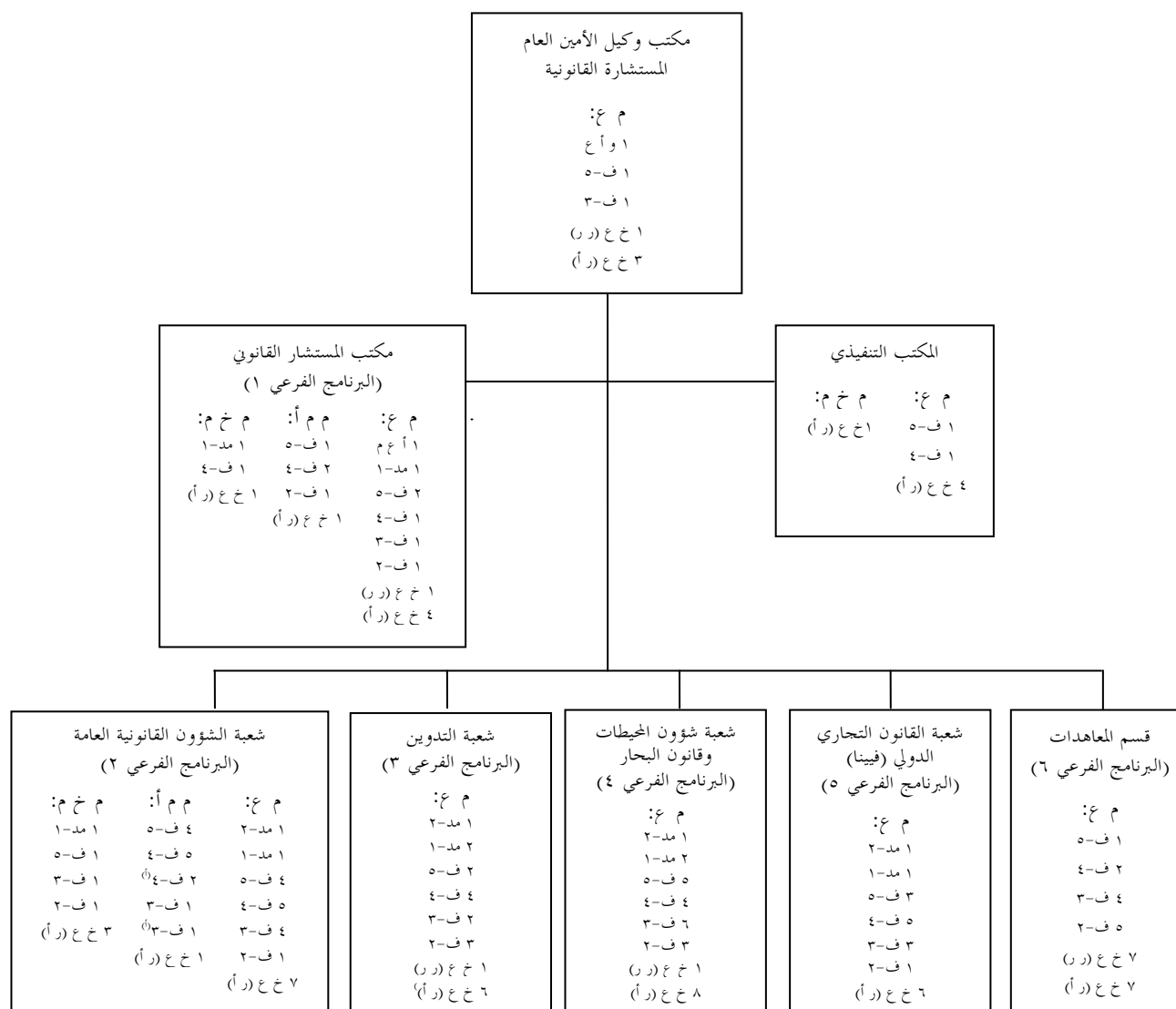
الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٤٣٥,٠	١ ٢٧٥,٣	٦	٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٥٠,٠	٥٦٢,٧	-	-
المجموع الفرعي	١ ٩٨٥,٠	١ ٨٣٨,٠	٦	٦
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٨٧,٢	١٨٧,٤	١	١
المجموع	٢ ١٧٢,٢	٢ ٠٢٥,٤	٧	٧

٨٢-٨ يغطي المبلغ الذي قيمته ١ ٨٣٨ ٠٠٠ دولار جزئياً تكاليف ست وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، فضلاً عن بنود مختلفة غير متعلقة بالوظائف، مثل المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والمعدات المكتبية. ويُعزى النقصان البالغ ١٤٧ ٠٠٠ دولار أساساً إلى: (أ) اقتراح تجميد التوظيف فيما يتعلق بوظيفة ثابتة واحدة (٣٥ ٢٠٠ دولار) تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٩؛ (ب) ونقصان قدره ٨٣ ٠٠٠ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية يتعلق بتخفيض تكاليف الخدمات المركزية لتكنولوجيا المعلومات، وتخصيص الموارد الناجمة عن هذا التخفيض للبرنامجين الفرعيين اللذين يتلقيان تلك الخدمات، وهما البرنامجان الفرعيان ٤ و ٦؛ (ج) ووفورات متوقعة بقيمة ٢٨ ٨٠٠ دولار تحت بند اللوازم والمواد، نتيجة زيادة الاعتماد على التكنولوجيا التي لا تستخدم الوثائق المطبوعة.

٨٣-٨ وتُستخدم موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ١٨٧ ٤٠٠ دولار لتمويل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من أجل النهوض بعبء العمل المرتبط بإدارة الصناديق الاستثمارية.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧



المختصرات: م ع = الميزانية العادية؛ م م أ = موارد مقررة أخرى؛ م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

(أ) وظائف جديدة في إطار البرنامج الفرعي ٢ تمول من الموارد المقررة الأخرى وتشمل وظيفة جديدة مقترحة (ف-٤) ووظيفتين مقترحتين (١ ف-٤ و ١ ف-٣) محولتين من وظيفتين مؤقتتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

المرفق الثاني

النواتج التي أدرجت في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ولن تُنفذ في
الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الناتج	العدد	سبب توقف التنفيذ	A/68/6، الفقرة (Sect. 8)
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (البرنامج الفرعي ٣)			
٨-٥٣ (أ) '١' (ب) تقرير عن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	١	لم تتقرر وتيرة إصدار هذا المنشور وهي عادة ما تتجاوز دورة مدتها سنتان	
٨-٥٣ (أ) '٥' (ب) تقرير المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب	١	أُنجز	
٨-٥٣ (أ) '٥' (ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة	٢	أُنجز	
٨-٥٣ (أ) '٥' (ج) تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص المعني بطرد الأجانب	١	أُنجز	
٨-٥٣ (أ) '٥' (ج) تقديم المساعدة إلى المقرر الخاص المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة	١	أُنجز	
٨-٥٣ (ب) '١' الحولية القانونية للأمم المتحدة ٢٠١٣	١	أُنجز	
المجموع الفرعي		٧	
قانون البحار وشؤون المحيطات (البرنامج الفرعي ٤)			
٨-٥٩ تعميم إعلامي بشأن قانون البحار	١	توقف تنفيذ هذا الناتج نتيجة عملية تبسيط أضحى بمقتضاها مشمولاً بشكل جزئي ضمن نواتج أخرى، من بينها تلك الموجودة على الموقع الشبكي للشعبة.	
٨-٥٩ (أ) '٢' (ب) التقييم البحري العالمي المتكامل الأول	١	أُنجز	
المجموع الفرعي		٢	
المجموع		٩	